

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

أي دينامية عمرانية
من أجل تهيئة مستدامة للساحل؟

إحالة ذاتية رقم 2022/61

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

أي دينامية عمرانية
من أجل تهيئة مستدامة للساحل؟

طبقاً للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد رأي حول الدينامية العمرانية وتهيئة الساحل.

وفي هذا الإطار، عهدَ مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة بإعداد هذا الرأي.

وخلال دورتها العادية رقم 134 المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على الرأي الذي يحمل عنوان : « أي دينامية عمرانية من أجل تهيئة مستدامة للساحل؟ ».

وقد جاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، فضلاً عن مخرجات جلسات الإنصات المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنيين، وكذا نتائج الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس بشأن هذا الموضوع على المنصة الرقمية «أشارك»¹.

1 - انظر الملحق رقم 3 : نتائج الاستشارة التي جرى إطلاقها على منصة المشاركة المواطنة «أشارك» (ouchariko.ma) حول موضوع التهيئة المستدامة للساحل

ملخص

يسلط رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي يحمل عنوان «أية دينامية عمرانية من أجل تهيئة مستدامة للساحل؟» الضوء على وضعية الساحل بوصفه منظومة بيئية تحتضن أكثر من نصف ساكنة البلاد، وتعد قطبا مهما يستقطب مختلف البنيات التحتية والأنشطة الاقتصادية. غير أن الساحل يتعرض للعديد من الضغوط المتزايدة الناجمة عن دينامية عمرانية غير متحكم فيها تهدد توازنه الإيكولوجي وتؤثر سلبا على مساهمته في تحقيق تنمية تتسم بالاستدامة والقدرة على الصمود في وجه التقلبات.

ووعيا بالوضعية المثيرة للانشغال والقلق التي يشهدها المجال الساحلي حاليا، وضعت السلطات العمومية إطارا قانونيا ومؤسساتيا يضم بشكل خاص القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل والمخطط الوطني للساحل، وذلك طبقا للالتزامات المغرب الدولية في هذا المضمار. غير أن التدابير المنصوص عليها في الإطار المشار إليه لم يكن لها لحد الساعة تأثير ملموس كفيل بإرساء تهيئة وتنمية مستدامتين للساحل. ويعزى ذلك بالأساس إلى تعدد النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لهذا المجال، وضعف الانسجام بين النصوص المتعلقة بالساحل وآليات ووثائق التعمير. يضاف إلى ذلك تعدد المتدخلين الذي يعقد حكمة الساحل ويؤثر سلبا على نجاعتها.

بالإضافة إلى ذلك، يشكل تدبير العقار، على مستوى المناطق الساحلية، إشكالية كبرى تعرقل مسلسل التخطيط الحضري، بحيث تصعب تعبئة هذا الوعاء العقاري المجزأ بشكل مفرط لاحتضان مشاريع استثمارية مندمجة وذات قيمة مضافة بالساحل.

وقد أدى هذا الوضع إلى الاحتلال غير المشروع لأجزاء معينة من الساحل، وتوسع المجال الحضري بكيفية غير متحكم فيها، خاصة على طول الشواطئ، بالإضافة إلى تسارع عدد من الظواهر الضارة والخطيرة (التلوث، التعرية الساحلية، والاستغلال المفرط للموارد (نهب الرمال)، وتدهور المناظر الطبيعية وغير ذلك).

انطلاقا مما سبق، يظهر جليا أن أي تدخل فعال كفيل بضمان تجانس تام بين الأهداف المرجوة والممارسة على أرض الواقع، يبقى رهينا باعتماد رؤية شاملة ومنسقة، تشكل أساس تخطيط حضري مبتكر وملأئم للمجال الترابي الساحلي.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي البيئي باعتماد تهيئة مستدامة للساحل كفيلة بإرساء دينامية عمرانية متحكم فيها تضمن تحقيق توازن بين تنمية المناطق الساحلية والمحافظة عليها وتثمينها. ومن شأن التنفيذ الفعلي لهذه الرؤية أن يؤدي إلى التخفيف أو الحد من الضغوط المتزايدة على هذه المنظومة البيئية الهشة، وتعزيز قدرتها على الصمود، وهو ما سيكون له آثار إيجابية على مستوى فعالية حقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، يوصي المجلس باتخاذ عدد من التدابير تهم أساسا :

- السهر على التطبيق السليم لمقتضيات القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل، لا سيما عبر تفعيل آليات التخطيط الخاصة بالساحل (المخطط الوطني للساحل) وإعداد الآليات التي لم تتجز بعد (التصاميم الجهوية للساحل) ؛

- ضمان الملاءمة والانسجام بين وثائق التعمير (التصميم الوطني لإعداد التراب (SNAT) والتصاميم الجهوية لإعداد التراب (SRAT) ومخطط توجيه التهيئة العمرانية (SDAU) وتصميم التهيئة (PA)) والبرامج الترابية (برنامج التنمية الجهوية، برنامج عمل الجماعة، إلخ) والسياسات القطاعية من جهة، والقانون المتعلق بالساحل من جهة أخرى.
 - تخويل الجماعات، طبقا لمبادئ الديمقراطية المحلية واللامركز الإداري، صلاحيات تقريرية في إعداد وتهيئة المجال الترابي الواقع ضمن نفوذها، والتخطيط الحضري، وإعداد وثائق التعمير.
 - إعادة النظر في حكمة ونمط تدبير المناطق الساحلية، بما يسمح بتعزيز التنسيق المؤسسي. ويمكن إسناد مهمة هذا التنسيق في بعض المناطق الساحلية ذات الخصوصية، لوكالات خاصة (على غرار وكالة مارشيك).
 - وضع جيل جديد من وثائق التعمير، يتم إنجازها وفق مقاربة قائمة على ما يلي :
 - دراسات علمية وتبني معايير التدبير المندمج للمناطق الساحلية؛
 - مشاركة المجتمع المدني والسكان في جميع مراحل المسلسل، من خلال إنجاز دراسات ميدانية وبحوث واستطلاعات الرأي وعقد استشارات عمومية.
 - تطوير آليات تمويلية مبتكرة ومستدامة، وذلك من أجل تيسير تنزيل وثائق التعمير وإعداد التراب، من خلال:
 - تطوير صيغ لتقاسم زائد القيمة العقارية (Plus-value foncière) المتأتي من عمليات تهيئة وتجهيز الأراضي وتحديد الغرض المخصصة له، بين مالكي العقارات والجماعات والفاعلين المكلفين بالتهيئة؛
 - وضع آلية للتعويض عن بعض الأضرار التي يمكن أن تلحق بالساحل، وقد يتخذ هذا التعويض شكل أشغال للإصلاح، أو إعادة التهيئة بعد فترة من الاستغلال.
 - تسوية وضعية المباني المقامة على الملك العمومي البحري أو في المنطقة المحاذية للساحل التي يمنع فيها البناء والبالغ عرضها مائة متر، وذلك من خلال مراجعة الإطار القانوني الجاري به العمل حاليا المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة.
- وقد جاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، فضلا عن مخرجات جلسات الإنصات المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنيين، وكذا نتائج الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس بشأن هذا الموضوع على المنصة الرقمية «أشارك».
- وفي هذا الصدد، أبان جميع المواطنات والمواطنين الذين شاركوا في الاستشارة المواطنة عن اهتمام كبير بالدينامية العمرانية بالساحل في علاقتها مع إعداد التراب. وقد مكنت الآراء التي تم استقائها عبر هذه الاستشارة من إغناء الخلاصات والتوصيات التي تمخض عنها رأي المجلس.

الدينامية العمرانية وتهيئة الساحل : أهمية الموضوع

بفضل موقعه الجغرافي المتميز، الممتد على واجهتين بحريتين، أطلسية ومتوسطية، يتوفر المغرب على شريط ساحلي يمتد على أكثر من 3500 كيلومتر. وحسب الإحصاء الأخير للسكان والسكنى، يشهد الساحل الوطني، الذي يحظى بإقبال كبير، نسبة تمدن مرتفعة وحيث يتركز أكثر من نصف ساكنة البلاد. ويعد الساحل أيضا القطب المفضل لإقامة البنيات التحتية وممارسة الأنشطة الاقتصادية التي تولد جزءا كبيرا من ثروات البلاد.

ويعتبر الساحل في الآن ذاته، ثروة بيولوجية، ومنظومة بيئية هشة، ورأسمالا طبيعيا، وفضاء يزخر بالمؤهلات التنموية. هكذا، يكمن الرهان في التعاطي مع الساحل في إيجاد التوازن بين تنميته وحمايته وتنميته.

ويطرح تدبير الساحل ببلادنا عددا من الإشكاليات ذات الصلة بمدى وجود مقاربة مستدامة لهذا المجال الطبيعي الذي يتسم بالهشاشة، وبتزايد ضغط الأنشطة البشرية على منظومته البيئية، لا سيما في سياق التغيرات المناخية المطردة.

وقد أدى هذا الوضع إلى الاحتلال غير المشروع لأجزاء معينة من الساحل، وتوسع المجال الحضري بكفية غير متحكم فيها، خاصة على طول الشواطئ، بالإضافة إلى تسارع عدد من الظواهر الضارة والخطيرة (التلوث، تعرية السواحل، والاستغلال المفرط للموارد، تدهور المشاهد الطبيعية وغير ذلك). وكلها عوامل تؤدي إلى اختلال التوازن الإيكولوجي لهذا الوسط وتؤثر سلبا على ظروف عيش الساكنة وتقلص من فرص إرساء تنمية مستدامة وقابلة للصمود بهذه المجالات الترابية.

ومن أجل معالجة هذه الإشكاليات، تم اعتماد جملة من التدابير، نذكر منها على المستوى المعياري، وضع القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل سنة 2015² الذي جاء ليكمل الترسانة القانونية المؤطرة لمجال التعمير والبيئة. وقد نص هذا القانون على مبادئ التدبير المندمج للمناطق الساحلية، وذلك طبقا لالتزامات المغرب الدولية في هذا المضمار، لا سيما اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة) والبروتوكول الملحق بها المتعلق بالتدبير المندمج للمناطق الساحلية في المتوسط (GIZC). كما تم سنة 2022 اعتماد المرسوم رقم 2.21.965 يصادق بموجبه على المخطط الوطني للساحل، الذي نص عليه القانون 81.12 المشار إليه. ويهدف المخطط الوطني للساحل بشكل خاص إلى إرساء حكمة جيدة للساحل وحماية ووقاية النظام البيئي الساحلي من التدهور مع ضمان تنميين أفضل للساحل.

في هذا السياق، يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أنه أضحى من المستعجل ومن الضروري الانكباب على وضعية الدينامية العمرانية بالساحل الوطني في أفق الإسهام في إرساء تهيئة مستدامة لهذا المجال. ولهذه الغاية، سعى المجلس إلى : إجراء تقييم أولي لمدى أعمال الإطار المعياري والقانوني المنظم لتهيئة الساحل والعمليات العمرانية التي يشهدها؛ وتحليل سياسة إعداد التراب والتخطيط

2 - سبق للمجلس أن أدلى سنة 2014 برأيه بشأن مشروع القانون رقم 81.12 بطلب من رئيس مجلس المستشارين

الحضري؛ وتحديد العوامل التي تعيق إرساء تهيئة مستدامة للمناطق الساحلية؛ وأخيراً اقتراح معالم دينامية عمرانية بالساحل تأخذ بعين الاعتبار مبادئ التنمية المستدامة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرأي يستحضر وجهة الرهانات الحالية والمستقبلية التي يطرحها الساحل، والتي تقتضي إصلاحاً جوهرياً لنمط تهيئة هذا المجال يقوم على التخطيط طويل المدى. ففي سياق التغيرات المناخية، حيث سيخضع الساحل لضغوط كبرى ستغير من معالمه، تتجلى على الخصوص في ارتفاع مستوى سطح البحر - الذي سيؤدي، من بين أمور أخرى، إلى تفاقم تعرية السواحل والفيضانات وغمر أجزاء عديدة من المناطق الساحلية - فإن غالبية البلدان الساحلية ستجد نفسها إزاء عدة تحديات منها مسألة ترحيل (بشكل قسري أحياناً) السكان والبنى التحتية مع ما ينطوي عليه ذلك من خطر اندلاع النزاعات، لا سيما في المناطق التي تتعرض فيها الموارد أصلاً للضغوط (الأراضي والمياه وغيرها).

وأمام هذه الدينامية التي تدرج في المدى الطويل، والتي يتطلب التعاطي معها تفكيراً تشاركياً يدمج جميع القوى الحية، فإن هذه الإحالة الذاتية تستهدف أساساً المديين القصير والمتوسط من خلال إثارة الانتباه إلى ضرورة حماية الساحل المغربي من مسلسل التدهور التي يعيشه حالياً، بما يمكن من إطلاق تفكير رصين كفيل بأن يضمن شروط الاستدامة لهذه المنظومة البيئية إزاء المخاطر سواء المتأتية من الضغوط البشرية أو من تأثيرات التغير المناخي.

1. الساحل : التعريف والمقاربة المعتمدان من لدن المجلس

يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تعريفا موسعا للساحل³ يضم بشكل دينامي جميع الأراضي التي تتفاعل مع البحر وليس فقط الأجزاء المحاذية مباشرة له. وهذا يعني أن الشريط الساحلي يمتد لعدة كيلومترات، بل لعشرات الكيلومترات داخل اليابسة، ليشمل فضلا عن المدن والتجمعات الساحلية، الجماعات الداخلية المحاذية لها والتي، بالنظر للوجود البشري بها أو لطبيعة الأنشطة المزاولة فوق ترابها، لها تأثير على مجال التماس بين اليابسة والبحر (تلوث ، نفايات حضرية، روافد ، تصريفات، استغلال الرمال إلخ) أو تتعرض بنفسها لذلك التأثير.

بناء على هذا التعريف الموسع، يرصد هذا الرأي مسلسل الدينامية العمرانية بالساحل بأبعادها الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية. كما يعيد التفكير في هذه الدينامية وفق مقاربة تستحضر مبادئ التنمية المستدامة وفعالية الحقوق (الحق في بيئة صحية، الحق في الماء والغذاء، الحق في الرفاه والحق في الولوج إلى الشط).

2. الالتزامات الدولية للمغرب في مجال تدبير الساحل

يلتزم المغرب، في مجال الأنشطة العمرانية بالساحل، بجميع التعهدات المتضمنة في اتفاقية برشلونة (اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث)⁴ وبروتوكول التدبير المندمج للمناطق الساحلية في المتوسط (GIZC)⁵ الملحق بها، وكذا خطة التنمية المستدامة لسنة 2030.

تنص اتفاقية برشلونة على مجموعة من الالتزامات، من قبيل تطبيق مبدأ الملوث المؤدي ومبدأ الاحتراز من أجل الوقاية من تدهور البيئة؛ وإجراء دراسات حول التأثير البيئي للمشاريع الكبرى؛ والالتزام بالنهوض بالتدبير المندمج للساحل. كما تسعى الاتفاقية، من بين أمور أخرى، إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي، وتعزيز التعاون العلمي والابتكار التكنولوجي، وتأهيل الترسانة القانونية، وضمان إخبار وإشراك العموم.

أما بروتوكول التدبير المندمج للمناطق الساحلية في المتوسط (GIZC) الملحق باتفاقية برشلونة، فيضع إطاراً قانونياً يسمح بإرساء وتنظيم تدبير مندمج للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط، ويخول لأي دولة طرف الحق في تطبيق مقتضياته على جميع مناطقها الساحلية.

بالإضافة إلى ذلك، ينص بروتوكول التدبير المندمج للمناطق الساحلية في المتوسط على إنشاء، اعتباراً من خط الماء الشتوي الأعلى، منطقة في الساحل لا يسمح فيها البناء ولا يقل عرضها عن 100 متر. ويحث الدول الأطراف على ضمان اشتغال صكوكها القانونية الوطنية على معايير للاستخدام المستدام للمنطقة الساحلية. وتتضمن هذه المعايير على الخصوص :

3 - انظر الملحق 1 : الساحل والدينامية العمرانية : أي تعاريف؟

4 - تم اعتماد اتفاقية برشلونة في 16 فبراير 1976 ودخلت حيز التنفيذ في سنة 1978. وقد صادق عليها المغرب في 15 يناير 1980. ويرمي هذا الصك الإقليمي متعدد الأطراف إلى حماية وتحسين البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط، من منظور تحقيق الاستدامة.

5 - تم تعديل اتفاقية برشلونة واستكمالها بسبعة بروتوكولات، بما فيها بروتوكول التدبير المندمج للمناطق الساحلية في المتوسط (GIZC) الذي جرى اعتماده سنة 2008، ودخل حيز التنفيذ في 2011 وصادق عليه المغرب في 21 شتبر 2012.

- تعيين وترسيم حدود المناطق المحمية، والمناطق المفتوحة التي تخضع فيها الأنشطة العمرانية وغيرها من الأنشطة للتقييد أو الحظر عند الضرورة؛
 - الحد من التوسع الخطي للدينامية العمرانية وخلق بنيات تحتية جديدة للنقل على طول الساحل؛
 - ضمان إدماج الاعتبارات البيئية في قواعد تدبير واستخدام الملك العمومي البحري؛
 - تنظيم الولوج الحر والمجاني للعموم إلى البحر وعلى امتداد شط البحر.
- وقد أصدر صندوق شراكة الأنظمة البيئية الحرجة (CEPF)⁶ سنة 2011 دراسة حول «ترصيد تجارب بروتوكول (GIZC) حسب البلدان» لا تزال خلاصاتها تكتسي راهنية إلى يومنا هذا. وقد تضمنت تلك الدراسة حصيلة عمل كل من المغرب والجزائر وتونس في مجال التدبير المندمج للمناطق الساحلية. وسلطت الضوء على ضعف استدمج هذا المفهوم واستمرار جملة من العوامل التي تعيق التدبير المندمج للمناطق الساحلية. وتهتم هذه العوامل بشكل خاص :
- استمرار التدبير المركزي للساحل.
 - أسلوب العمل غير ملائم بالقدر الكافي لمتطلبات التدبير المندمج للمناطق الساحلية؛
 - محدودية قدرات وسلطات الفاعلين المحليين والجهويين؛
 - تعدد الفاعلين وتداخل الاختصاصات والأدوار بين العديد من المؤسسات المنخرطة في تدبير الساحل؛
 - ضعف الحوار بين المؤسسات المختصة؛
 - نقص الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالتهيئة.
- وفي صلب الالتزامات الدولية للمغرب، هناك أهداف التنمية المستدامة في أفق سنة 2030 التي تقتضي تفعيل عدد من الإجراءات الكفيلة بإرساء دينامية عمرانية وتهيئة مستدامة للساحل. وهي التزامات مستمدة على وجه الخصوص من الهدف 11 (جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة) والهدف 14 (حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة).

3. الساحل المغربي : يشكل في الآن ذاته رأسمال طبيعي وفرصة وتحديا

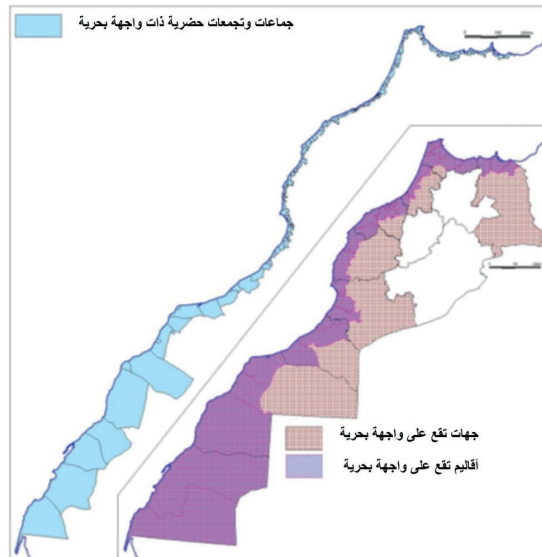
1.3. الساحل : رأسمال طبيعي ومجال يستقطب الساكنة والأنشطة الاقتصادية

يزخر الساحل المغربي بثروات طبيعية هامة. فعلى مستوى التنوع البيولوجي، تضم هذه المنطقة العديد من المناطق الرطبة، وثروة نباتية برية تتكون من 7000 نوع (1360 منها من الأنواع المستوطنة) وحيوانات

بحرية تضم حوالي 7820 نوعاً (منها 236 من الأنواع المستوطنة)⁷. ويزخر الساحل أيضاً بموارد طبيعية ذات أهمية كبرى: الغابات والمياه والعديد من الموارد الأخرى.

وانطلاقاً من الاهتمام الذي يوليه المغرب للمحافظة على هذا المجال الطبيعي ذي النظم البيئية المتميزة فقد قام بتصنيف 38 منطقة من مناطق الساحل كمواقع ذات أهمية بيولوجية وبيئية (SIBE)، ممتدة على مساحة إجمالية تبلغ 205.000 هكتار⁸. كما أدرجت المملكة العديد من المناطق الساحلية ضمن قائمة «رامسار» للمناطق الرطبة⁹.

يمثل الساحل نسبة مهمة من مجموع مساحة التراب الوطني. فمن أصل الجهات الاثنتي عشرة التي تضمها المملكة، يتوفر المغرب، بناء على التقسيم الإداري الحالي، على 9 جهات ساحلية، و42 عمالة أو إقليمًا ساحليًا بها 183 جماعة ساحلية.



الجهات والأقاليم والجماعات الساحلية

يذكر أن الساحل يشهد إقبالا سكانيا كبيرا وموجات هجرة مهمة، بالإضافة إلى إقامة البنيات التحتية وتطوير العديد من الأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك الصناعة وأنشطة الموانئ والسياحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية والفلاحة والأنشطة العقارية. هكذا، نجد أن 51 في المائة من إجمالي السكان و

7 - دراسة من إعداد القطاع الحكومي المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير سنة 2017 - «Elaboration de la stratégie nationale de gestion intégrée du littoral - Phase 2 : Diagnostic stratégique du littoral et scénario prospectif», 2017

8 - 12 موقعا ذا أولوية من الدرجة 1 و 17 موقعا ذا أولوية من الدرجة 2 و 12 موقعا ذا أولوية من الدرجة 3 : مصب نهر ملوية، سبخة بو عرك، رأس الشوكات الثلاث، جبل موسى، واد تهدارت، مستقعات العرائش، مرجة ولاد صخر، مرجة حلوقة، المرجة الزرقاء، جرف سيدي موسى، وادي أبو رقراق، جزيرة الصخيرات، الجرف الأصفر، سيدي موسى الوليدية، الكثبان الرملية بالصويرة، أرخبيل الصويرة، مصب واد تامري، رأس غير، فم أسكا، مصب وادي درعة، مصب وادي شبكية وواد الواعر، خليج أخنيفيس، أوفيس، خليج الداخلة، بحيرة سيدي بوغابة.

9 - يطلق اسم موقع «رامسار» على أي منطقة رطبة ذات أهمية عالمية ومسجلة ضمن القائمة التي وضعتها اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية، المسماة اختصاراً اتفاقية «رامسار» المعتمدة في 2 فبراير سنة 1971. وقد صادق المغرب رسمياً على هذه الاتفاقية سنة 1980

70 في المائة من ساكنة الوسط الحضري يتركزون في المناطق الساحلية¹⁰. وتؤثر عدد من المعطيات أيضاً على أهمية الوزن الاقتصادي للساحل، إذ يضم على سبيل المثال 90 في المائة من الوحدات الصناعية، كما يستأثر بـ 95 في المائة من حجم الصادرات عبر المناطق الساحلية¹¹.

2.3. مجال ترابي يتسم بتنوع كبير غير أنه يتأثر سلباً بدينامية عمرانية تنطوي على أشكال من الضغوط والمخاطر

الواجهة البحرية المتوسطة

تضم الواجهة البحرية المتوسطة للمغرب فضاءات ساحلية متنوعة، تتنظم حول أربع مناطق رئيسية¹² : ساحل طنجة ومضيق جبل طارق: تتجلى دينامية النشاط البشري في هذا الشريط الساحلي أساساً في مسلسل تحويل مدينة طنجة إلى حاضرة كبرى وكذا في مشروع ميناء طنجة المتوسط. فبعد أن أصبحت قطبا اقتصادياً وصناعياً رائداً، شهدت طنجة توسعاً قوياً ومتسارعاً في مجالها الحضري خلال السنوات الأخيرة لا يراعي دائماً معايير التعمير.

ساحل تطوان: تعتبر مدينة تطوان، التي تقع غير بعيد عن طنجة، وجهة سياحية معروفة تحظى بإقبال كبير، ويتميز شريطها الساحلي بوجود العديد من الإقامة السياحية.

ساحل الريف الأوسط: يوجد الشريط الساحلي الواقع شمال إقليمي الحسيمة وشفشاون نسبياً بمنأى عن الضغط بالنظر لعزلته الطبيعية وتضاريسه الوعرة وغير المتجانسة. ومع ذلك، يشهد هذا الفضاء عدداً من الأنشطة السياحية وأنشطة الصيد البحري، بالإضافة إلى نقاط متفرقة لتمدد عمراني غير منظم.

الساحل الشرقي: يأخذ المشهد الساحلي بهذه المنطقة أشكالاً متباينة، إذ يضم أولاً إقليم الدريوش الذي يعتبر امتداداً لساحل الريف الأوسط، ثم منطقة الناظور التي تحتضن مشروع ميناء الناظور غرب المتوسط ومشروع تهيئة موقع بحيرة مارشيك. وأخيراً، إلى أقصى الشرق يوجد إقليم بركان، الذي تقوم تهيئة مناطقه الساحلية أساساً على السياحة الشاطئية والمشروع السياحي المنجز في مدينة السعيدية في إطار المخطط الأزرق.

باستثناء المناطق التي لا تزال بمنأى عن آثار الدينامية العمرانية، أدت مختلف الأنشطة البشرية التي شهدتها سواحل الواجهة المتوسطية إلى تزايد حدة ظواهر زحف الرمال وتعرية السواحل، التي تتسبب في تلوث المياه والتربة، خاصة في فصل الصيف.

10 - التنمية المستدامة للساحل والفضاءات الساحلية - مشروع التوأمة بين المغرب والاتحاد الأوروبي من أجل ملاءمة الإطار القانوني البيئي

11 - دراسة من إعداد القطاع الحكومي المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير، سنة 2017

« Elaboration de la stratégie nationale de gestion intégrée du littoral - Phase 2 : Diagnostic stratégique du littoral et scénario prospectif », 2017

12 - المصدر نفسه

الواجهة الأطلسية

تضم الواجهة البحرية الأطلسية أيضا أربع مناطق ساحلية متميزة¹³:

المنطقة الأطلسية الشمالية : يغلب على هذا المجال الترابي الطابع القروي، ويشتهر بنشاطه الفلاحي المكثف في سهول الغرب واللوكوس. لقد أدت الفلاحة بالمناطق الساحلية إلى تدهور دائم في التربة والموارد من المياه الجوفية، فضلا عن التسرب البحري والتلوث الكيميائي. أما بالنسبة لإقليمي أصيلة والعرائش، فتقوم دينامية النشاط البشري في سواحلها أساسا على الأنشطة العمرانية والسياحة.

المنطقة الأطلسية الوسطى: تعتبر هذه هي المنطقة الأكثر تعرضا لتأثيرات الاستغلال المكثف وغير متحكم فيه بالقدر الكافي للساحل. وتضم هذه المنطقة الساحلية، الواقعة على مساحة شاسعة تمتد من القنيطرة إلى آسفي، أكبر قطب حضري واقتصادي في المغرب، إذ تتركز فيها التجمعات الحضرية والبنيات التحتية والوحدات الصناعية ومختلف الأنشطة الاقتصادية (التجارة والسياحة والفلاحة). وتتخذ انعكاسات هذا الاستغلال على الساحل بهذه المنطقة مستويات مقلقة جدا، بالنظر للحجم الكبير للنفايات الحضرية والصناعية المفرغة في البحر، والتلوث البري والبحري، فضلا عن ظاهرة تعرية الخط الساحلي الناجمة عن الاستخراج المفرط للرمال.

المنطقة الأطلسية الجنوبية: تتجلى الأنشطة البشرية في ساحل هذه المنطقة في ما يلي: تنامي العمليات العمرانية والأنشطة السياحية في منطقة الصويرة. بروز قطب حضري حول أكادير، مع إنشاء بنيات تحتية مهمة (الطرق والموانئ، إلخ)، والاستثمارات السياحية، والأنشطة الصناعية والفلاحة. وأخير، قطب كلميم واد نون الذي يقوم بشكل أساسي على السياحة والصيد البحري.

المنطقة الأطلسية الجنوب الكبير: تعتبر أكثر المناطق التي ظل ساحلها نسبيا في منأى عن الضغوط بالنظر لكونه حديث العهد بالدينامية الاقتصادية والسكنية. غير أنه بات يشهد مؤخرا توسعا متزايدا للمناطق الحضرية، لا سيما في العيون والداخل، بالإضافة إلى تنامي الأنشطة السياحية والبحرية والفلاحة بالشريط الساحلي.

في انتظار بلورة رؤية شاملة لتنمية الساحل، وانسجام أمثل بين السياسات القطاعية المعنية، فإن أشكال الضغط المتعددة التي تتعرض لها المناطق الساحلية تتسبب في العديد من الظواهر المثيرة للقلق، من قبيل التلوث، والمضاربة العقارية، والتوسع العمراني غير المتحكم فيه. وكلها عوامل تساهم في تدهور النظم البيئية الساحلية وتؤثر سلبا على جودة حياة الساكنة ورفاههم. ذلك أن الكلفة الإجمالية لتدهور الساحل في المغرب تقدر بنحو 2.5 مليار درهم، أي ما يعادل 0.27 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي¹⁴.

ويواجه الساحل أيضا مخاطر أخرى ناجمة عن تغير المناخ. ومن شأن هذه المخاطر أن تزيد من حدة المشاكل القائمة بل أن تخلق مخاطر جديدة لها انعكاسات لا يستهان بها كذلك على الدينامية العمرانية بالمناطق الساحلية. ومن بين تلك المخاطر نذكر ما يلي :

- ارتفاع مستوى سطح البحر ما بين 29 و 82 سنتيمتر في أفق نهاية القرن الواحد والعشرين (2081 - 2100) مقارنة بالفترة 1986-2005.¹⁵
 - ارتفاع أكبر في مستوى الأمواج ووتيرتها؛
 - ارتفاع درجة حرارة المحيطات وتحمضها؛
 - تغيرات في التيارات البحرية؛
 - تسارع وتيرة تراجع بعض الأجزاء من الساحل؛
 - زيادة وتيرة الغمر البحري؛
 - تضرر الشرائط الكتبانية ومنشآت الحماية؛
 - تدهور النظم البيئية البحرية والساحلية.
- وعلى سبيل المثال تعرض شاطئ عين الذياب بمدينة الدار البيضاء لتعرية بلغت 35 مترا بين سنتي 1987 و 2016.¹⁶

أجوبة المشاركين في الاستشارة المواطنة التي جرى إطلاقها حول التهيئة المستدامة للساحل على منصة «أشارك»
85 في المائة غير راضين عن وضعية الساحل الوطني.

4. الساحل : مجال يواجه جملة من الإكراهات التي تعيق تهيئته بطريقة مستدامة

1.4. سياق يتسم بتعدد السياسات والوثائق

يشكل كل من الميثاق الوطني لإعداد التراب والتنمية المستدامة (CNAT) الذي تم إعداده سنة 2001، والتصميم الوطني لإعداد التراب (SNAT) المعتمد سنة 2004، إلى جانب الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة (SNDD) التي اعتمدت سنة 2017، الأطر المرجعية الرئيسية الثلاثة المؤطرة لإعداد التراب. وتساهم هذه الأدوات في جعل تنمية المجالات الترابية تنمية مستدامة. وتعمل بشكل خاص على تحديد بعض المبادئ والقواعد العامة الرامية إلى إرساء دينامية عمرانية مستدامة بالمناطق الساحلية.

الميثاق الوطني لإعداد التراب والتنمية المستدامة

يمثل الميثاق الوطني لإعداد التراب والتنمية المستدامة إطارا يحدد الأهداف والمبادئ والتوجهات الكبرى للسياسة الوطنية لإعداد التراب الوطني. ويقتضي تنفيذ الميثاق وضع وثائق للتخطيط المجالي مرتبة ومنسجمة، تغطي المستويات الوطنية والجهوية والمحلية.

15 – 5ème rapport du Groupe d'experts intergouvernemental sur l'évolution du climat (GIEC) sur les changements climatiques et leurs évolutions futures.

16 – Etude de Gestion durables des plages et du littoral au Maroc dans le cadre du programme Plages Propres 2012 et 2016 (Fondation Mohammed VI pour la protection de l'environnement ; Direction générale des collectivités territoriales)

بوصفه أداة لتأطير السياسة العمومية لإعداد التراب، أكد الميثاق على الأهمية الخاصة التي يكتسبها الشريط الساحلي. هذا الأخير، يتعرض لمختلف أشكال الضغط التي قد تتفاقم وتتسبب في وضعيات تدهور لا يمكن تداركها، بل غير رجعية. هكذا، حدد الميثاق مبادئ تهيئة المناطق الساحلية ووضع توجيهات رامية إلى الحفاظ على المناطق الهشة وتثمينها، من خلال الحرص، بشكل خاص، على الحد من جميع أشكال الاستغلال المفرط، ومسببات التدهور ووضع مخططات لتوجيه تهيئة السواحل المغربية.

التصميم الوطني لإعداد التراب (SNAT)

إن التصميم الوطني لإعداد التراب هو أداة للتخطيط المجالي ووثيقة مرجعية لتهيئة مجموع المجال الترابي الوطني لمدة 25 سنة، إذ يحدد أهداف وتوجهات ومخططات التنمية الشاملة للتراب، كما يبين الحاجيات ويسطر الأولويات.

يشكل التصميم الوطني لإعداد التراب إطارا مرجعيا لمختلف السياسات العمومية والقطاعية، وكذا لمختلف المخططات والاستراتيجيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتلك المتعلقة بإعداد التراب. كما أن هذه الوثيقة، التي جرت المصادقة عليها سنة 2004، حرصت على إدراج مفهوم التدبير المندمج للمناطق الساحلية وأوصت بضرورة المحافظة على الساحل وتثمينه ارتكازا على المبادئ التالية :

- إرساء آليات لحماية المناطق الهشة؛
 - تأطير أنشطة استغلال الموارد الطبيعية؛
 - تحديد شروط فتح مناطق ساحلية أمام تشييد بنايات جديدة وشق الطرق؛
 - اعتماد تدابير خاصة من أجل المحافظة على المناطق ذات الأهمية السياحية أو الحضرية، لا سيما من خلال الحد من الأنشطة العمرانية على جنبات الساحل.
- من جهة أخرى، يقتضي التصميم الوطني لإعداد التراب أن تتضمن التصاميم الجهوية لإعداد التراب (SRAT) الخاصة بالجهات الساحلية جانبا متعلقا بالساحل.

وتجدر الإشارة إلى أن القطاع الحكومي المكلف بإعداد التراب قد أنجز عدة دراسات استراتيجية لتقييم التصميم الوطني لإعداد التراب، وقد أطلق سنة 2019 مسلسلا تشاوريا حول توجهات السياسة العامة لإعداد التراب الوطني (OPPAT)، في أفق بلورة إطار مرجعي جديد لإعداد التراب ببلادنا.

كما تم إنجاز التصميم الوطني للمنظومة الحضرية (SNAU) الذي يهدف إلى «تعريف كافة الفاعلين بالهيكلية والمنظومة الحضرية، إذ يتيح تحليل مختلف مكونات المنظومة الحضرية الوطنية والتصدي لشتى الاختلالات الواجب تداركها وكذا الفرص التي يجب اغتنامها. وترمي هذه الآلية أيضا، إلى بناء رؤية استشرافية للمشهد الحضري الوطني وإلى تحديد التوجهات الاستراتيجية والأولويات والإصلاحات اللازمة لإعادة تأهيل المنظومة الحضرية الوطنية.»¹⁷

الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة

قام المغرب بإعداد الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة إعمالاً لمخرجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992. وقد تمت المصادقة على هذه الاستراتيجية في مجلس وزاري يوم 25 يونيو 2017. وترمي هذه الوثيقة إلى تجسيد الالتزامات الدولية لبلادنا وتعزيز ريادتها في مجال البيئة والتنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، نصت الاستراتيجية على إيلاء عناية أكبر بالمجالات الترابية الهشة، كما أن محورها الاستراتيجي الحادي عشر ينص على خلق التوافق بين التنمية العمرانية ومبادئ التنمية المستدامة. ولتحقيق هذا الغرض، سطرت الاستراتيجية الأهداف التالية :

- الهدف 68: أخذ بعين الاعتبار التنمية المستدامة في إعداد وثائق التعمير
- الهدف 69: تحسين عملية إعداد والمصادقة على وثائق التعمير
- الهدف 70: إدماج إشكالية المحافظة على التنوع البيولوجي الحضري في السياسات الحضرية.

أجوبة المشاركين في الاستشارة المواطنة التي جرى إطلاقها حول التهيئة المستدامة للساحل على منصة «أشارك»

81 في المائة يؤيدون ضرورة إصلاح سياسات التعمير ويعتبرون التدابير ذات الصلة بهذا الأمر «مهمة جداً».

2.4. نصوص قانونية ووثائق تعمير لا تتضمن مقتضيات صريحة تهم الساحل

يشكل ظهير 16 أبريل 1914 أول نص قانوني منظم لمجال التعمير في المغرب. وقد أطر هذا القانون النواة الأولى للمدن المغربية، وحدد كفايات تنفيذ مخطط المدينة وكفايات إحداث الأفراد لمجموعات سكنية وأخيراً وضع القواعد القانونية المؤطرة للبناء.

ولم يفتأ التشريع الوطني المتعلق بالتعمير يعرف العديد من الإغناءات والتطورات بمرور الزمن، سواء في عهد الحماية أو بعد الاستقلال. وتشتمل هذه المنظومة القانونية في الوقت الحاضر على عدد من النصوص التي تنظم مسلسل التعمير.

مؤطر: النصوص القانونية المنظمة للتعمير

ظهير رقم 1.60.063 الصادر في 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية

وضع هذا الظهير إطارا قانونيا لمراقبة تطور البناء في التجمعات القروية، وينص على تنفيذ تصميم خاص بتوسيع العمارات القروية (PDAR) والذي يسمى كذلك بمخطط التنمية القروية أو تصميم تنمية التكتلات العمرانية القروية.

القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير

يحدد هذا القانون الصادر في 17 يونيو 1992 مختلف وثائق التعمير (مخطط توجيه التهيئة العمرانية (SDAU)، وتصميم التطبيق، وتصميم التهيئة، وغيرها) التي تشكل الأدوات الرئيسية للتخطيط الحضري. كما يحدد قواعد البناء. وقد تم توضيح مختلف مقتضيات وكيفيات تنزيل هذا القانون في مرسومه التطبيقي رقم 2.92.832 الصادر في 14 أكتوبر 1993.

القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

يحدد هذا القانون الصادر في 17 يونيو 1992 ومرسومه التطبيقي رقم 2.92.833 الصادر في 12 أكتوبر 1992 مفهوم التجزئات العقارية والمجموعات السكنية، ويبين حقوق وواجبات صاحب التجزئة، والعقوبات الجزرية المقررة في حال مخالفة مقتضيات القانون.

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

لقد أناط القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الصادر في 7 يوليوز 2015، بالجماعة ورئيس مجلس الجماعة جملة من الاختصاصات في مجال التعمير، تهم أساسا، السهر على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير، وتنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة ومخطط التنمية القروية الخاص بالجماعة، ومنح رخص البناء والتجزئة والتقسيم، وغير ذلك.

ضابط البناء العام

تمت الموافقة على ضابط البناء العام بموجب المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 12 يونيو 2019. ويحدد هذا الضابط شكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقرر بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

غير أن هذه النصوص والوثائق المتعلقة بالتعمير لا تتضمن مقتضيات صريحة تهم البيئة والساحل.

3.4. إكراهات بنيوية تعيق التخطيط الحضري

رغم الجهود التي تبذلها السلطات العمومية من أجل تنظيم مسلسل إعداد التراب وإرساء توسع عصري للمجال الحضري، لا سيما من خلال تعميم وثائق التعمير¹⁸، يلاحظ أن ثمة العديد الاختلالات التي تؤثر على حصيلة سياسة تعزيز الدينامية العمرانية وتنعكس على آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلادنا. وينجم عن ذلك تباين بين أهداف وثائق التعمير وواقع الحال، وتدهور في المناطق الحضرية.

أ. التخطيط الحضري : تطور بطيء للمركزية والمشاركة المواطنة

يتم إعداد وثائق التعمير، والتي تشكل الأدوات الرئيسية للتخطيط الحضري، بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير. ويناط بالوكالة الحضرية العمل، على مستوى كل عمالة أو إقليم، على تحضير مشاريع وثائق التعمير الخاصة بكل الجماعات الواقعة ضمن نفوذها الترابي.¹⁹

أما الجماعات، فإن نطاق تدخلها حسب القانون التنظيمي رقم 113.14، فيتحدد في إبداء الرأي حول وثائق إعداد التراب ووثائق التعمير، والسهر على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية وتنفيذ مقتضياتها.

كما يلاحظ من جهة أخرى، أن إشراك المواطنين والمواطنات في مسلسل وضع وثائق التعمير، ولا سيما تصميم التهيئة، لا تتم خلال عملية إعداد المشروع ولا أثناء تنفيذه، بحيث يكون هذا الأخير موضوع «بحث يستمر شهرا» تعلن عنه الجماعة المعنية من أجل «إطلاع العموم على المشروع وتمكينه من إبداء ما قد يكون لديه من ملاحظات عليه»، وذلك في تزامن مع المدة التي يكون فيها مجلس الجماعة بصدد دراسته (القانون رقم 12.90/المادة 25).

وبالتالي، فإن هذه الاستشارة تأتي في مرحلة متأخرة من مسلسل إعداد التصميم، كما أن الملاحظات التي يتم تجميعها تكون في الغالب عبارة عن شكايات فردية.

هذا، ومقارنة مع ما هو معمول به في بعض التجارب الدولية (فرنسا، بلجيكا، إنجلترا²⁰)، فإن هذه الصلاحية تخول إلى الجماعة والمنتخبين المحليين، على أن يتم إعمالها بالتشاور مع الفاعلين العموميين المعنيين والمواطنين. إن هذا النمط من الحكامة يوصي به كذلك بروتوكول التدبير المندمج للمناطق الساحلية الملحق باتفاقية برشلونة، والذي يقتضي ضمان مشاركة واسعة للمواطنين خلال مراحل إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط والبرامج أو المشاريع المتعلقة بالساحل. وهي المشاركة التي تقتضي، دائما حسب اتفاقية برشلونة، إشراك هيئات استشارية أو إنجاز بحوث أو عقد جلسات إنصات عمومية.

18 - حسب القطاع الحكومي المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والسكنى وسياسة المدينة، فإن وثائق التعمير تغطي 80 في المائة من التراب الوطني (جواب وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة خلال جلسة للأسئلة الشفوية بمجلس المستشارين، يناير 2022)

19 - طبقا للمادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية

20 - الملحق 2 : تجارب دولية في مجال التعمير

ب. غياب رؤية مندمجة للتنمية الحضرية

إن التخطيط الحضري هو أداة، من بين أدوات أخرى، في خدمة التنمية المستدامة للمجال الترابي. ويتمثل رهان التخطيط الحضري في التمكن من التوفيق بين تنمية النسيج الحضري، وتحقيق رفاه الساكنة وتحسين جودة حياتهم، والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية. وبالتالي، فإن الاختيارات والتوجهات التي يتم تسطيرها في وثائق التعمير من المفترض أن تنبثق من تشخيص شامل لواقع المجال الترابي المعني، ومن معرفة جيدة بخصوصياته، وأن تركز على رؤية استشرافية قادرة على استباق الحاجيات المستقبلية وإدماج الرهانات التنموية متوسطة وبعيدة المدى. وتقضي هذه المقاربة إجراء دراسة مفصلة قبل بلورة أي وثيقة تخطيط حضري. وينبغي أن تقوم هذه الدراسة بتحليل شامل للسياق المحلي، لا سيما الوضعية الحقيقية للدينامية العمرانية؛ والمعطيات الجغرافية والاقتصادية والبيئية للمجال الترابي؛ والخصائص الاجتماعية والثقافية والسوسولوجية للساكنة؛ ورؤية المواطنين والمجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين لتنمية المنطقة... إلخ، وذلك مع أخذ السياسات العمومية والتوجهات والاستراتيجيات والبرامج التنموية الترابية التي تؤثر على المجال الترابي المعني بعين الاعتبار.

أما على مستوى الممارسة، فقد جرى العمل بتكليف مكتب دراسات، بناء على طلب عروض، بصفقة إنجاز وثائق التعمير. إلا أنه يلاحظ، وفق إفادات فاعلين تم الإنصات إليهم، أن غالبية الدراسات لا تُدرج على الوجه المطلوب الرهانات التنموية الكبرى على المستويين الوطني والترابي، ولا تأخذ في الاعتبار بكيفية مثلى الخصوصيات المحلية والجهوية والأبعاد الاجتماعية والثقافية والبيئية وتراطاتها مع المجال. وهو الأمر الذي لا يجعل من الدراسة أرضية لتخطيط حضري مبتكر للمجال الترابي.

ج. تعقيد مساطر إعداد وثائق التعمير

إن مسطرة إعداد وثيقة من وثائق التعمير هي عملية طويلة ومعقدة وتفتقد أحيانا لما يكفي من الوضوح، بحيث إن المصادقة على أي وثيقة تعمير تظل رهينة بإبداء رأي 33 مت دخلا وتتطلب 113 توقيعاً²¹، والحال أن التفكير في التخطيط الحضري لمجال ترابي معين يعتبر مشروعاً جماعياً يتطلب أكبر قدر من الشفافية والنقاش المفتوح والمشاركة الواسعة لجميع الفاعلين.

وقد تساهم هذه التعقيدات المسطرية التي يصعب تتبع مسارها أحيانا في ظهور بعض الممارسات السلبية، واستغلال التسريبات، والممارسات غير المشروعة الأخرى. يضاف إلى ذلك كون الوكالة الحضرية مطالبة بإعداد عشرات من وثائق التعمير لتلبية احتياجات الجماعات الواقعة ضمن نفوذها الترابي. غير أنه، وبالنظر لمحدودية موارد الوكالات الحضرية وتعقد المساطر، يستغرق إعداد وثيقة للتخطيط الحضري مدة زمنية طويلة قد تمتد لسنوات²². وهو وضع لا يسمح بتوفير رؤية واضحة بما يكفي للمستثمرين والمواطنين.

21 - جواب وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بالبرلمان عن سؤال حول موضوع المقاربة الحكومية في مجال التعمير ومحاربة السكن غير اللائق، جلسة الأسئلة الشفوية، مجلس المستشارين، 1 فبراير 2022

22 - مثال مدينة طنجة : في يناير 2016 تم إطلاق مسطرة إعداد تصميم تهيئة مدينة طنجة التي تشكل قطبا حضريا واقتصاديا مهما للغاية. غير أنه إلى حدود صياغة هذا التقرير لم تر هذه الوثيقة النور بعد.

د. وثائق التعمير: الحاجة إلى المرونة والملاءمة

في أعقاب مسلسل إعداد طويل ومعقد، يتم إصدار وثيقة تعميم صارمة، وقابلة للتطبيق جزئياً فقط، ولا تواكب الدينامية العمرانية بناء على رؤية مندمجة ومستدامة للمجال الحضري. وفي هذا الصدد، يعتبر القطاع الحكومي المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير أن المجال الترابي «يتطور بطريقة مهمة جداً، لكن الوثيقة تظل جامدة لذلك ينبغي إعادة النظر وإعطاء وثائق بأكثر مرونة لتحفيز الاستثمار»²³. هكذا، تركز تدخلات السلطات العمومية على تدارك النواقص وإيجاد حلول للإشكاليات المستجدة، أكثر من تركيزها على اعتماد مقاربة استباقية تقوم على تنفيذ وثائق التعمير ذات الصلة.

ومن أجل إضفاء المرونة على وثائق التعمير، نص المشرع المغربي على إمكانية منح استثناءات عن القواعد المحددة في تصميم التهيئة بموجب المادة 19 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير، بحيث أقرت السلطات العمومية منذ سنوات التسعينيات مسطرة الاستثناء في مجال التعمير، لأول مرة بموجب دورية مشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة السكنى بتاريخ 12 يونيو 1995. وتوالت بعد ذلك العديد من الدوريات لتأطير وملاءمة هذه المسطرة (سنوات 1999 و2001 و2003 و2010)²⁴. وقد منح مؤخراً القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار²⁵، هذه الأخيرة صلاحية منح استثناءات في مجال التعمير لفائدة مشاريع الاستثمار المنتجة والمحدثة لمناصب الشغل.

لا شك أن اللجوء إلى الاستثناء في مجال التعمير بالمغرب قد مكن جزئياً من تجاوز صرامة وثائق التعمير والنهوض بالاستثمار والسكن الاجتماعي، غير أن حصيلته تثير العديد من التساؤلات بالنظر لما يطبع المسطرة من بطء وتعقيد، وكذا لبعض التجاوزات التي اعترت تطبيقها²⁶. وتجدر الإشارة إلى أنه جرى منذ سنتين تعليق اللجوء إلى مسطرة الاستثناء في مجال التعمير²⁷.

ويستخلص من إفادات عدد من الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم أن التطبيق الجزئي لوثائق التعمير أضحى، مع الممارسة الميدانية، واقعا مقبولا ومعمولا به على نطاق واسع.

أجوبة المشاركين في الاستشارة المواطنة التي جرى إطلاقها حول التهيئة المستدامة للساحل على منصة «أشارك»

70 في المائة من المشاركين اقترحوا تحسين قابلية وثائق التعمير للتطبيق.

4.4. الطابع المعقد لتدبير العقار يعيق مسلسل إعداد التراب

يشكل العقار إشكالية كبرى تعرقل مسلسل التنمية في المغرب. ذلك أن العقار، لا سيما في المناطق الساحلية، يعاني من التداعيات السلبية للتجزئة المفرط للأراضي، الذي يؤدي مع مرور الزمن إلى تشتت الأراضي إلى قطع صغيرة، بسبب رغبة ذوي الحقوق، عند القسمة العقارية، في الحصول على

23 - في معرض جواب وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بالبرلمان عن سؤال حول موضوع المقاربة الحكومية في مجال التعمير ومحاربة السكن غير اللائق، جلسة الأسئلة الشفوية، مجلس المستشارين، 1 فبراير 2022

24 - انظر رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول «التأثيرات المترتبة عن الاستثناءات في مجال التعمير»، المنجز بطلب من مجلس النواب، 2014

25 - الجريدة الرسمية عدد 6754 الصادر في 21 فبراير 2019

26 - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول «التأثيرات المترتبة عن الاستثناءات في مجال التعمير»، المنجز بطلب من مجلس النواب، 2014

27 - جلسة إنصات لرئيس جهة الدار البيضاء سطات بتاريخ 12 يناير 2022

واجهة ساحلية. وينجم عن تقسيم الأراضي على هذا النحو، إقامة بنايات غير متجانسة، ويحول دون تطوير مناسب لهذه المناطق. إذ في الكثير من الأحيان، تصعب تعبئة هذه القطع الأرضية المجزأة لاحتضان مشاريع استثمارية مندمجة وذات قيمة مضافة بالساحل. وبالتالي، يشهد الساحل أنشطة عمرانية مكثفة تمر في ظل شروط قانونية وعقارية جد معقدة.

نظرا لكون تحفيظ الأراضي يظل عملية اختيارية وغير معمرة بعد، فإن العقار بالمغرب لا يزال يتأثر سلبا بالتقسيم المفرط للأراضي وبالوضع القانوني لعدد من العقارات بما فيها المتواجدة في المجال الساحلي («أراضي الملك الخاص»، «أراضي الجموع»، «أراضي الكيش»، «أراضي الأوقاف»، وغيرها...). ويؤدي هذا الوضع إلى تقليص نطاق وإمكانية تطبيق وثائق التعمير، كما يعيق مسلسل تهيئة وتنمية المجالات الترابية، ويفتح الطريق أمام توسع المجال الحضري غير المتحكم فيه، مما ينعكس سلبا على جميع مناطق البلاد بشكل عام والساحل على وجه الخصوص.

وبالنظر لهذه الجوانب، يحث البروتوكول الملحق باتفاقية برشلونة، في إطار التدبير المندمج للساحل، على وضع آليات وإجراءات مناسبة في مجال السياسة العقارية، بما في ذلك عمليات التخطيط. كما يوصي باعتماد آليات تنظم اقتناء الأراضي الواقعة في الساحل أو تفويتها أو هبتها أو نقلها إلى الأملاك العمومية. وفي هذا الصدد، يذكر أن فرنسا أحدثت «مرصد الساحل» الذي تقوم مهمته على تحديد واقتناء وتهيئة الفضاءات الطبيعية بالساحل.

5.4. حكامه وتهيئة الساحل : حصيلة متباينة

أ. القانون المتعلق بالساحل : نص طموح وتنزيل بطيء

يحدد هذا القانون «المبادئ والقواعد الأساسية من أجل تدبير مندمج ومستدام للساحل قصد حمايته واستصلاحه والمحافظة عليه». وفي هذا الصدد، سطر القانون الأهداف التالية :

- المحافظة على توازن الأنظمة البيئية الساحلية وحماية الموروث الطبيعي والثقافي والمواقع التاريخية والأركيولوجية والإيكولوجية والمناظر الطبيعية؛
 - الوقاية من تلوث وتدهور الساحل ومجاريتهما والتقليص منهما، وضمان إعادة تأهيل المناطق والمواقع الملوثة أو المتدهورة ؛
 - ضمان حرية ولوج العموم إلى شط البحر ؛
 - تشجيع سياسة البحث والابتكار بهدف استصلاح الساحل وموارده.
- وفي مجال التهيئة والتعمير، ينص القانون المتعلق بالساحل على ما يلي :
- إحداث منطقة محاذية للساحل يمنع فيها البناء يبلغ عرضها مائة متر (100 متر)؛
 - منع إحداث بنايات تحتية جديدة للنقل في منطقة يمتد عرضها لألفي متر (2000 م)؛
 - مراعاة التصميم الجهوي لإعداد التراب ووثائق التعمير وضوابط البناء وكذا كل تصميم أو مخطط قطاعي معني لمقتضيات المخطط الوطني والتصميم الجهوي للساحل.

بالإضافة إلى ذلك، نص هذا القانون على أنه يجب أن يتم كل إحداث تجمعات عمرانية أو توسيع تجمعات عمرانية قائمة في اتجاه المجالات الأكثر بعدا عن الساحل، باستثناء الحالات المبررة في وثائق التعمير، استنادا إلى معايير تتعلق بطبيعة الأماكن المعنية أو بضرورة إحداث مناطق أنشطة اقتصادية تتطلب، بحكم طبيعتها، القرب من البحر.

• المخطط الوطني للساحل : مسار تشاوري طويل تطلب سنوات

نص القانون رقم 81.12 على إعداد مخطط وطني للساحل. ويروم هذا المخطط تحقيق الأهداف التالية : تحديد التوجهات والأهداف العامة المراد بلوغها في مجال حماية الساحل واستصلاحه والمحافظة عليه؛ وإدماج بعد حماية الساحل في السياسات القطاعية؛ وتحديد الوسائل الكفيلة بتحقيق الانسجام بين مختلف مشاريع التنمية المزمع إنجازها في الساحل؛ والتتبع على التدابير الواجب اتخاذها لوقاية الساحل من التلوث ومحاربة هذا التلوث والتقليص منه.

لقد تم إعداد مشروع المخطط الوطني للساحل من لدن اللجنة الوطنية للتدبير المندمج للساحل، وذلك طبقا لمقتضيات القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل ومرسومه التطبيقي رقم 2.15.769 الصادر في 15 دجنبر 2015. وقد اعتمدت اللجنة الوطنية مشروع المخطط الوطني للساحل في 14 فبراير 2020. وبتاريخ 5 ماي 2022 اعتمد مجلس الحكومة مشروع المرسوم رقم 2.21.965 يصادق بموجبه على المخطط الوطني للساحل.

وجرى إعداد المخطط وفق ثلاث مراحل : أولا : تشخيص واقع حال الساحل، ثانيا : صياغة مشروع المخطط، ثالثا : وضع آلية للرصد وإعداد التقارير التي ترفع إلى الحكومة.

• تأخير في إعداد التصاميم الجهوية للساحل

ينص القانون المتعلق بالساحل أيضا على إعداد تصاميم جهوية للساحل دون أن يُشترط هذا الإعداد بوجود المخطط الوطني للساحل (المادة 7). وتجدر الإشارة إلى أن عددا من الجهات المعنية قد نظمت لقاءات تشاورية أولية في هذا الصدد دون أن تطلق المسلسل الإعدادي للتصميم الجهوي للساحل بكيفية رسمية .

وتعد جهة الرباط - سلا - القنيطرة الجهة الوحيدة حاليا²⁸ التي شرعت في مسطرة بلورة التصميم الجهوي للساحل الخاص بها. وذلك في إطار برنامج التعاون المشترك مع إيطاليا والبنك الدولي (AGREED) المتعلق بتنفيذ مقاربة التدبير المندمج للمناطق الساحلية. وبناء على المادة 9 من القانون 81.20 فقد عرض هذا المشروع على لجنة جهوية للتشاور، قصد إبداء الرأي. ويرتكز التصميم الجهوي للساحل الخاص بجهة الرباط سلا القنيطرة على رؤية بعيدة المدى أفقها الزمني سنة 2040. ويرمي إلى تحقيق ستة أهداف استراتيجية :

- إرساء نموذج حكمة إجرائي خاص بساحل الجهة؛
- النهوض بأعمال البحث والتطوير من أجل ضمان تنمية مستدامة لساحل الجهة؛

- إعلام وتحسيس ساكنة المناطق الساحلية بمؤهلات هذا الفضاء والأخطار التي تتهدده؛
- تخطيط وتقنين احتلال المجال الساحلي، طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالساحل؛
- حماية وإعادة تأهيل وحفظ النظام البيئي الساحلي والوقاية من أسباب تدهوره؛
- التثمين المستدام للموارد البرية والبحرية التي يزخر بها ساحل جهة الرباط سلا القنيطرة.

في ضوء ما سبق، تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل يعتبر خطوة مهمة في مسار إرساء تدبير مندمج للمناطق الساحلية، طبقا للالتزامات الدولية ذات الصلة للمغرب. إذ يساهم هذا القانون بشكل فعلي في ملء الفراغ القانوني الحاصل في هذا المجال، ويسن المبادئ والخطوط التوجيهية لتحقيق تنمية مستدامة، ويضع إطاراً للتخطيط المندمج للساحل. غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن هذا النص ذاته في حاجة للتحسين والإغناء. وقد سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في رأيه حول مشروع هذا القانون سنة 2014²⁹، أن أبدى عددا من الملاحظات والتوصيات تهم بالأساس، استمرار وجود أوجه قصور على مستوى حكمة الساحل، وكذا عدم وضوح آليات تيسير اندماج السياسات القطاعية.

غير أنه من الصعب قياس مدى أثر تنفيذ القانون رقم 81.12 على أرض الواقع، لا سيما فيما يتعلق بالدينامية العمرانية بالساحل، والتي لا تزال تعترها جملة من الاختلالات. ويعزى ذلك على الخصوص إلى البطء الذي ما زال يشوب مسلسل إعداد وتفعيل أداتين أساسيتين أتى بهما القانون، ألا وهما : المخطط الوطني للساحل والتصاميم الجهوية للساحل، فضلا عن التأخير الحاصل في تحيين وثائق التعمير كما ينص على ذلك القانون، وكذا صعوبة تطبيق المبادئ والتوجيهات المنصوص عليها.

ب. ضعف في التقائية السياسات العمومية وانسجام التخطيط الترابي بالمناطق الساحلية

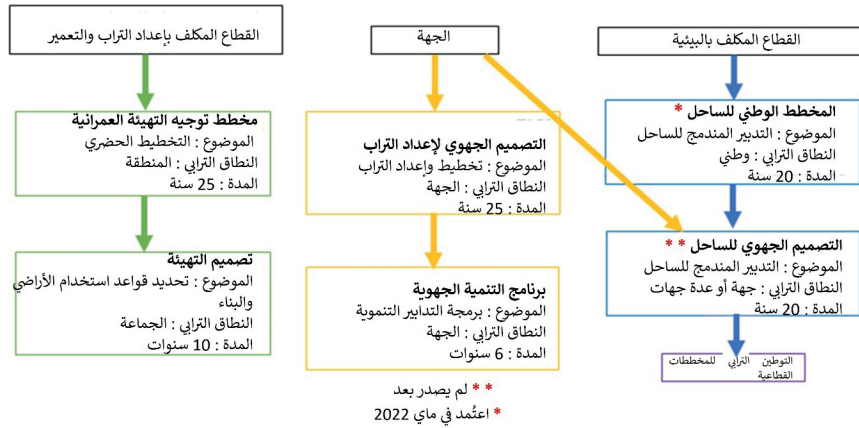
يشهد الساحل تدخلات متزامنة للعديد من القطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات العمومية، إذ يعمل مختلف هؤلاء الفاعلون على وضع وتنفيذ سياسات قطاعية وبرامج عمل دون أن تكون هناك التقائية ناجعة فيما بينها تضمن انسجام الفعل العمومي اللامركز في تدبير الساحل.

ويتمثل الفاعلون الرئيسيون المنخرطون في حكمة المناطق الساحلية وتدبيرها على الصعيد المركزي في القطاعات الوزارية المكلفة بالبيئة، وإعداد التراب الوطني والتعمير، والداخلية، والتجهيز، والماء، والفلاحة والصيد البحري، والمياه والغابات، ينضاف إليهم على المستوى الجهوي، الجماعات الترابية، والسلطات المحلية، والمصالح الخارجية.

هذا، ورغم اعتماد القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل الذي ينص على تبني مقاربة مركزة على التدبير المندمج للساحل، يشدد المتدخلون على استمرار العمل بهذا النمط من الحكمة الذي يتسم بضعف التنسيق وتداخل المهام وتعدد المخططات والوثائق.

29 - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل، بناء على إحالة واردة من رئيس مجلس المستشارين (إحالة رقم 2014/13)

أبرز المخططات والبرامج التي تهتم التخطيط المجالي للساحل



أجوبة المشاركين في الاستشارة المواطنة التي جرى إطلاقها حول التهيئة المستدامة للساحل على منصة «أشارك»

ثمة، حسب المشاركين في الاستطلاع، أربعة عوامل أساسية تتسبب في الاختلالات التي تطبع الدينامية العمرانية بالمناطق الساحلية. ويتعلق الأمر بالعوامل التالية : عدم تجانس السياسات العمومية (26 في المائة)، الحكامة وتعدد المتدخلين في الساحل (26 في المائة)، عدم فعالية وثائق التعمير (23 في المائة)، إشكالية تدبير العقار (18 في المائة).

ج. تجريب نمط مغاير في حكامه الساحل

في السنوات الأخيرة، قام المغرب بتجريب نمط مغاير في تدبير الساحل، وذلك من خلال إحداث وكالات خاصة تضطلع بمهام تخطيط وتهيئة وتطوير موقع معين في الساحل. ويتعلق الأمر بكل من وكالة تنمية وادي أبي رقراق ووكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيك.

نموذج موقع بحيرة مارشيك

سنة 2008، أطلق المغرب مشروع تهيئة موقع بحيرة مارشيك بإقليم الناظور. ويهدف هذا المشروع إلى تثمين الثروات الطبيعية لهذا الجزء من الساحل الوطني وإنشاء قطب للتنمية المستدامة به، مع احترام متطلبات المحافظة على البيئة.



بحيرة مارشيك : المساحة 115 كلم مربع - الطول 25 كلم

يضم مشروع تهيئة موقع بحيرة مارشيك، العديد من الأوراش، منها على الخصوص : تأهيل النظام البيئي وتنقية بحيرة مارشيك وتهيئة المناظر الطبيعية، وتثمين قطاع الصيد البحري التقليدي وتربية الأحياء المائية، وإحداث مدينة جديدة (بني أنصار)، وإعادة ترميم وتأهيل المجال الحضري للمناطق الأقل تجهيزا، وفتح مجالات ترابية جديدة للمعمار، وخلق أقطاب جديدة للأنشطة.

ومن أجل تنفيذ هذا المشروع الاستراتيجي، أحدثت الدولة بموجب القانون 25.10 مؤسسة عمومية تسمى «وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيك» تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وقد عهد للوكالة بالقيام بتهيئة موقع بحيرة مارشيك واستثماره في احترام تام لمنظومته الإيكولوجية والبيئية ووسطيه البحري والبري.

من جهة أخرى، وبغية تمكين الوكالة من التحكم الكلي في مكونات المشروع، خولت لها الدولة وضعاً قانونياً خاصاً، يسمح بأن تُسند لها اختصاصات وصلاحيات العديد من الفاعلين العموميين.

- في مجال التعمير، وداخل المنطقة المحددة، تمارس وكالة تهيئة بحيرة مارشيك الاختصاصات المنوطة بالوكالات الحضرية والجماعات، لا سيما تلك المتعلقة بالسهر على احترام مقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير، وإعداد تصميم التهيئة، ومنح رخص تجزئ وتقسيم الأراضي وإقامة المجموعات السكنية، وكذا رخص البناء والسكن وشهادات المطابقة. وعلاوة على ذلك، تعطى الأسبقية لتصميم التهيئة الذي تعده الوكالة على وثائق التعمير الأخرى وأي مخطط قطاعي آخر.

- في مجال التهيئة والتنمية الحضرية، تضطلع الوكالة بدور الفاعل المكلف بتهيئة وتنمية المنطقة الموكولة إليها. ولهذا الغرض، يمكن للوكالة البحث عن التمويل اللازم لتنفيذ برنامج التهيئة وتعبئته؛ واقتناء الأراضي اللازمة لإنجاز عمليات التهيئة والتنمية، عن طريق الاقتناء بالتراضي أو سلك مسطرة نزع الملكية، وإنجاز الأعمال اللازمة للتنمية وللأنشطة العمرانية أو تفويضها في إطار تعاقد.

- في المجال العقاري

- تنتقل إلى الوكالة بدون عوض وبكامل ملكيتها الأملاك الخاصة للدولة، بما فيها الملك الغابوي، الواقعة داخل منطقة تدخل الوكالة و التي تكون ضرورية لها لإنجاز التهيئات العامة أو ذات المنفعة العامة.
 - يقوم مدير الوكالة بإدارة الأجزاء التابعة للملك العمومي والضرورية لقيام الوكالة بمهام المرفق العام المسندة إليها بموجب القانون. وتنقل إليه الصلاحيات المخولة للسلطات الحكومية المختصة في هذا الميدان.
 - تمارس الوكالة بواسطة تفويض، فيما يخص تملك العقارات اللازمة للقيام بنشاطها، حقوق السلطة العامة المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.
- وبهذا النمط في الحكامة استطاع مشروع تهيئة موقع بحيرة مارشيك أن يحدث تحولاً إيجابياً عميقاً في هذا المجال الطبيعي وبالمنطقة التي تحيط به ككل، وهو ما يقتضي إعداد تقرير مرحلي لتقييم النتائج المنجزة في ضوء الأهداف المعلنة بصدد هذا المشروع الاستراتيجي لتحسين التدخلات فيما تبقى من أشغال قيد الإنجاز، وضمان استدامة المنظومة الاقتصادية والبيئية لهذا الورش الهيكلي.



منظر عام للتهيئة العصرية التي قامت بها وكالة مارشيك لكونرنيش الناظور

هذا، وإذا كانت وكالة مارشيك تمثل نمطاً مبتكراً وفعالاً لحكامة الساحل يسمح بتجاوز ما يعتري تهيئة وتدبير المجال الساحلي، من تعدد في المتدخلين وضعف في الالتقاءية والنجاعة، فإنه يصعب، حسب فاعلين ترابيين تم الإنصات إليهم، نقل هذه التجربة أو تعميمها على مجموع المناطق الساحلية بالبلاد، لا سيما في ظل تعزيز مسار الجهوية المتقدمة ومبدأ التدبير الحر الذي تقوم عليه اللامركزية، بما في ذلك جعل الجماعات الترابية في قلب صنع القرار المحلي والجهوي المتعلق بتهيئة وتدبير مجالاتها الترابية، ومن ضمنها الدينامية العمرانية بالساحل.

د. استكشاف سبل بلورة استراتيجية وطنية للتدبير المندمج للساحل

أطلق القطاع الحكومي المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير دراسة تهدف إلى وضع رؤية استشرافية واستراتيجية للتدبير المندمج للساحل المغربي، وذلك في انسجام مع مبادئ وأهداف القانون رقم 81.12

المتعلق بالساحل وأن تكون مكملة للمخطط الوطني للساحل.

وتتمثل أهداف الاستراتيجية المقترحة في ما يلي :

- وضع نموذج جديد لتنمية الساحل؛
- الوقاية من تدهور الساحل وتخفيف آثاره واستصلاح المناطق المتضررة؛
- التدبير المستدام للموارد المشتركة؛
- تطوير المعرفة بالساحل والنهوض بآليات الرصد والتواصل.

ولبلوغ هذه الأهداف، جرى تقديم جملة من المقترحات تهم أساسا : إرساء نمط حكاما خاص بالساحل؛ والتأكد من أخذ مقتضيات القانون المتعلق بالساحل (ومضامين الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة) بعين الاعتبار عند وضع الاستراتيجيات القطاعية؛ وضمان انخراط الفاعلين المؤسسيين المعنيين؛ وضمان تمويل الاستراتيجية.

5. نحو دينامية عمرانية مستدامة بالساحل

أخذا بعين الاعتبار عناصر تشخيص واقع المناطق الساحلية ببلادنا، وما تعرفه من نواقص واختلالات، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالتعجيل بإرساء توازن بين تنمية الساحل والمحافظة عليه وتثمينه. ومن شأن التنفيذ الفعلي لهذه الرؤية أن يؤدي إلى التخفيف أو الحد من الضغوط المتزايدة على هذه المنظومة البيئية الهشة، وإرساء دينامية عمرانية بالساحل متحكم فيها من أجل تهيئة مستدامة بهذا المجال الطبيعي، وهو ما سيكون له آثار إيجابية على مستوى النهوض بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة في بلادنا.

غير أنه، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن المجلس يستهدف من خلال هذا الرأي أساسا المديين القصير والمتوسط من خلال إثارة الانتباه إلى ضرورة حماية الساحل المغربي من مسلسل التدهور التي يعيشه حاليا، بما يمكن من إطلاق تفكير جماعي كفيلا بأن يضمن شروط الاستدامة على المدى الطويل لهذه المنظومة البيئية إزاء المخاطر سواء المتأتية من الضغوط البشرية أو من تأثيرات التغير المناخي. ومن أجل تجسيد هذه الرؤية، يقترح المجلس مجموعة من التوصيات تنتظم وفق محورين اثنين ذوي أولوية :

- المحور الأول : إرساء حكاما تشاركية وفعالة وناجعة للساحل؛
- المحور الثاني : إعادة النظر في السياسة المتعلقة بالدينامية العمرانية بالساحل وجعلها مرتكزة على مبادئ : التوطين الترابي، والمشاركة المواطنية، وإعمال حقوق الإنسان الأساسية والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية.

المحور الأول : إرساء حكمة تشاركية وفعالة وناجعة للساحل

1. تسريع تنزيل مبدأ التدبير المندمج للساحل من خلال تطبيق القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل، لا سيما عبر العمل على :

- تفعيل آليات التخطيط الخاصة بالساحل (المخطط الوطني للساحل)، والإسراع بإخراج التصاميم الجهوية للساحل بمبادرة من القطاع الحكومي المكلف بالبيئة أو بطلب من المجالس الجهوية المعنية، مع استكمال مسطرة إعداد التصميم الجهوي لجهة الرباط سلا القنيطرة ؛
- ملاءمة وثائق التعمير والمخططات والبرامج القطاعية والجهوية والترابية مع القانون المتعلق بالساحل والمخطط الوطني للساحل، في انتظار اعتماد التصاميم الجهوية للساحل.

1. إعادة النظر في حكمة ونمط تدبير المناطق الساحلية، بما يسمح بتعزيز التنسيق المؤسسي. ويمكن إسناد مهمة هذا التنسيق في بعض المناطق الساحلية ذات الخصوصية، لوكالات خاصة (على غرار وكالة مارشيك)، مع إشراك فعال للمجالس المنتخبة.

2. إعادة هيكلة الوثائق والتصاميم والمخططات المتعلقة بإعداد وتخطيط التراب والتعمير والساحل (التصميم الوطني لإعداد التراب (SNAT) ومخطط توجيه التهيئة العمرانية (SDAU) وتصميم التهيئة (PA) والمخطط الوطني للساحل (PNL)، والتصاميم الجهوية للساحل (SRL)، إلخ)، وذلك بما يسمح ببناء إطار عمل مرن مركّز على آليات منسجمة ومترابطة بشكل جيد وكفيلة بتيسير إرساء دينامية عمرانية وتنمية مستدامين؛

3. تسوية وضعية المباني المقامة على الملك العمومي البحري أو في المنطقة المجاورة للساحل التي يمنع فيها البناء والبالغ عرضها مائة متر، وذلك من خلال مراجعة الإطار القانوني الجاري به العمل حاليا المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة، والعمل على إعادة تهيئة السواحل بما يتوافق مع مقتضيات القانونية المتعلقة بالساحل. كما يجب العمل على ترتيب العقوبات القانونية المقررة في حق المخالفات الجسيمة التي تلحق الضرر بالساحل وبالحق فيولوج إلى شط البحر، بما في ذلك عبر القيام بعمليات لتحرير الملك العام؛

المحور الثاني : إعادة النظر في السياسة المتعلقة بالدينامية العمرانية بالساحل وجعلها مركزة على مبادئ : التوطين الترابي، المشاركة المواطنة، أعمال حقوق الإنسان الأساسية والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية

4. تخويل الجماعات، طبقا لمبادئ الديمقراطية المحلية واللامركزية الإداري، صلاحيات تقريرية في إعداد وتهيئة المجال الترابي الواقع ضمن نفوذها، والتخطيط الحضري، وإعداد وثائق التعمير، وهو الأمر الذي يتطلب عدد من تدابير المواكبة، من قبيل :

- تكوين وتعزيز مسؤولية المنتخبين وموظفي الجماعات الترابية، وتحسيسهم بالرهانات البيئية والمناخية وتلك المتعلقة بالساحل، مع تبسيط المساطر وتحسين الشفافية المتعلقة بها؛
- توفير الموارد البشرية والمالية الكفيلة بتعزيز قدرات الجماعات المحلية، وذلك طبقا للفصل 141 من الدستور؛

5. وضع جيل جديد من وثائق التعمير، من خلال :
- العمل عند إعداد وثائق التعمير على اعتماد مقارنة قائمة على ما يلي :
 - تعزيز مشاركة المجتمع المدني والساكنة في جميع مراحل المسلسل، من خلال إنجاز دراسات ميدانية وبحوث واستطلاعات الرأي وعقد استشارات عمومية؛
 - إرساء دينامية لإعداد التراب والتخطيط الحضري مرتكزة على الدراسات العلمية، ومعايير التنمية المستدامة والتدبير المندمج للمناطق الساحلية.
 - بلورة إطار معياري وآليات تقنية تمكن من إعداد وثائق تعمير تتسم بالمرونة، دون الحاجة إلى اللجوء إلى مساطر الاستثناء. كما يقتضي إضفاء المرونة على وثائق التعمير، العمل على تبسيط مساطر المصادقة على هذه الوثائق وتعديلها ومراجعتها.
 - تعزيز الجانب الإجرائي لوثائق التعمير، من خلال تضمينها بنودا توضح مختلف المبادرات والبرامج والآجال والهيئات الشريكة، وكذا الوسائل المالية اللازمة لتنفيذها. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي تطوير قدرات الجماعات لتمكين من التحكم في بعض الآليات المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية ذات الصلة، مع إرساء مساطر مبسطة وتحفيزات ضريبية. ومن بين تلك الآليات نذكر ما يلي :
 - إحداث مناطق التهيئة التشاورية (ZAC) من خلال تمكين مؤسسة عمومية من الاضطلاع بتهيئة وتجهيز منطقة بأكملها بعد عملية اقتناء أو نزع ملكية أو ضم الأراضي، مع إمكانية إعادة تقويت بعض القطع الأرضية المجهزة لمنعشين خواص أو لجمعيات؛
 - اعتماد مبدأ «الوفاء بمقابل»، وهو عبارة عن تبادل عيني يسمح للملاك الخواص بتقويت عقاراتهم إلى الجماعة أو إلى الفاعل المكلف بالتهيئة (فاعل عمومي أو خاص) مقابل الاستفادة من قطع أرضية مجهزة أو عقارات مبنية.
6. تعزيز التخطيط الحضري بآليات فعالة لتدبير وتنمية العقار، تسمح بتحكم أفضل في مسلسل التعمير، لا سيما عبر :
- إحداث وكالة عقارية على مستوى الجهة، بدعم من مديرية أملاك الدولة، يُعهد إليها بتدبير العقار لحساب الدولة والجماعات الترابية. ويتعين أن تخول هذه الوكالة صلاحيات اقتناء وتقويت العقار وتديبره الاستراتيجي، بما في ذلك نزع الملكية لأجل المنفعة العامة وتكوين الاحتياطي العقاري اللازم لعمليات إعداد التراب والمحافظة على الساحل.
 - إطلاق برامج مكثفة للحفاظ على العقار الجماعي، لا سيما في المناطق الساحلية.
 - إرساء مسطرة لضم الأراضي الحضرية، يمكن إطلاقها سواء بمبادرة من السلطات العمومية أو مالكي العقارات.
 - تكريس مبدأ الإنصاف العقاري في كل عمليات التدبير العقاري، والتخطيط الحضري وإعداد التراب. وهو ما يقتضي، بشكل خاص، الحرص على جعل عملية تخصيص عقارات معينة لارتفاقات ذات منفعة عامة تقضي بالضرورة إلى سلك مسطرة الاقتناء بالتراضي إما من خلال عملية نزع الملكية أو منح تعويض منصف.

7. تطوير آليات تمويلية مبتكرة، وذلك من أجل تيسير تنزيل وثائق التعمير، وتفادي افتقار المدن للتجهيزات اللازمة، ومباشرة عمليات لإعادة التأهيل والترميم، خاصة في المناطق الساحلية. ولتحقيق هذه الغاية ينبغي العمل على :
 - تطوير صيغ لتقاسم زائد القيمة العقارية (Plus-value foncière) المتأتي من عمليات تهيئة وتجهيز الأراضي وتحديد الغرض المخصصة له، بين مالكي العقارات والجماعات والفاعلين مكلفين بالتهيئة؛
 - تعزيز تدخلات صندوق التجهيز الجماعي وكذا المنظومة البنكية للمساهمة في تمويل عمليات توسعة وإعادة تأهيل وتجديد المناطق الحضرية بالجماعات الترابية؛
 - وضع آلية للتعويض عن بعض الأضرار التي يمكن أن تلحق بالساحل، وقد يتخذ هذا التعويض شكل أشغال للإصلاح، أو إعادة التهيئة بعد فترة من الاستغلال، بل وحتى تعويض مالي؛
 - عصرنه وتحسين عمليات تحصيل الجبايات المحلية.
8. منح الجماعات مسؤولية كاملة في دراسة الملفات ومنح رخص التعمير، عبر الشباك الرقمي الوحيد لرخص التعمير. غير أنه يتعين مواكبة ذلك بجملة من التدابير:
 - تبسيط مساطر منح رخص التعمير وجعلها أكثر مرونة وشفافية؛
 - تمكين مصالح الدولة المختصة من القيام، لاسيما عبر المنصة الرقمية (rokhas.ma) بتتبع وتقييم جودة خدمة تدبير الجماعات المحلية لرخص التعمير؛
 - العمل بشكل دائم وشفاف على تقييم أداء الجماعات المحلية في مجال التعمير، لاسيما عبر إحداث علامة للجودة ذات الصلة. ومن شأن هذه العلامة أن تشجع أيضا الجماعات الموجودة في المناطق الساحلية، والتي تتخبط من خلال جملة من التدابير والمشاريع، في جهود تحقيق استدامة مجالاتها الترابية وتعزيز جاذبيتها.
9. العمل بشراكة مع الجامعات ومؤسسات البحث على إعداد وتنفيذ برامج للبحث العلمي متعدد التخصصات حول الساحل، مع الحرص أيضا على تشجيع الابتكار التكنولوجي المحلي.
10. إحداث مرصد للساحل الوطني يضطلع بمهام رصد وتتبع وضعية الساحل وترصيد المعارف المتعلقة به والتواصل والتحسيس بأهميته.

الملاحق

الملحق رقم 1: الساحل والدينامية العمرانية : أي تعاريف؟

الساحل

يُعرَّفُ الجغرافيون الساحل بكونه منطقة التماس التي تشهد تفاعل اليابسة والبحر، تأثيرا وتأثرا، وهو تفاعل يزيد من زخمه النشاط البشري بهذه المنطقة (البنيات التحتية، السكنى، الصناعة، السياحة، الصيد البحري، الفلاحة، استخراج الرمال وغيرها).

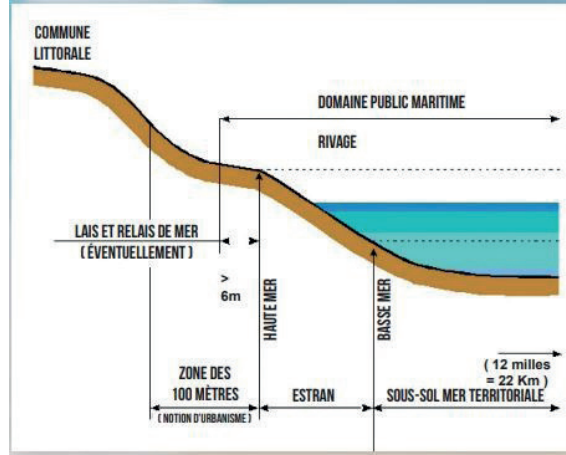
أما اتفاقية برشلونة (اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث)، التي صادق عليها المغرب، فتعرف في بروتوكولها الملحق (GIZC) المنطقة الساحلية بوصفها: «المنطقة الجيومورفولوجية الواقعة على كلا جانبي شاطئ البحر والتي يحدث فيها التفاعل بين الأجزاء البحرية والبرية على شكل نظم إيكولوجية ومواردية معقدة مؤلفة من عناصر أحيائية ولا أحيائية تتعايش وتتفاعل مع المجتمعات المحلية البشرية والأنشطة الاقتصادية الاجتماعية المعنية»³⁰.

من جانبه، اعتمد القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل تعريفا قانونيا تقييدا للساحل. إذ نصت المادة 2 من هذا القانون، على أن الساحل يعني المنطقة الساحلية التي تتكون من :

- جزء بري : من الملك العام كما هو محدد في الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الأملاك العمومية، إذ يحدده هذا الأخير في «شاطئ البحر الذي يمتد إلى الحد الأقصى من مد البحر عند ارتفاعه مع منطقة مساحتها ستة أمتار تقاس من الحد المذكور». كما يضم الساحل المياه البحرية الداخلية كمصبات الأنهار والخلجان والبرك والسبخات والبحيرات وكذا المستنقعات المالحة والمناطق الرطبة المتصلة بالبحر والشواطئ الكثبان الساحلية؛
- جزء بحري : من شط البحر وعلى امتداد المياه البحرية الواقعة على بعد 12 ميلا بحريا من هذا الشط في اتجاه البحر.

من جهة أخرى، نص القانون 81.12 على إحداث منطقة محاذية للساحل، يمنع فيها البناء يبلغ عرضها مائة متر (100 م) تحتسب انطلاقا من الحدود البرية للساحل المذكور.

30 - المادة 2 من بروتوكول التدبير المندمج للمناطق الساحلية في المتوسط (GIZC).



الساحل بمفهوم القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل

بذلك نجد أن مفهوم الساحل ليس مفهوما ثابتا، إذ يمكن أن يدل، حسب السياق والمقاربات المعتمدة، على مناطق جغرافيا مختلفة.

الدينامية العمرانية

الدينامية العمرانية هي مسلسل، يتم بموجبه، عن وعي وتخطيط مسبق أو بشكل عشوائي، تمدد المدن والتجمعات البشرية وانتشارها على حساب المناطق القروية والأراضي الفلاحية والأنظمة البيئية الطبيعية.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك صلة وفرق بين مصطلحي «الدينامية العمرانية» و«التعمير». ذلك أن التعمير يشير إلى مسلسل إرادي من المفترض أن يتم بشكل قبلي عن عملية الدينامية العمرانية، وهو يهتم تصميم المدن وضواحيها، وتحديد طريقة تهيئتها وتنظيمها وتشبيدها.

أما الدينامية العمرانية، فهو مفهوم يشمل جميع التحولات والأنشطة المتعلقة بالتجمعات البشرية التي تؤثر على المجال الترابي، كما هو الحال بالنسبة للبنى التحتية (الموانئ، المطارات، وسائل النقل، السكن، المناطق الصناعية، إلخ)، والأنشطة الاقتصادية المختلفة (الصناعات، الخدمات، السياحة، إلخ).

الملحق 2 : تجارب دولية في مجال التعمير

1. فرنسا

أ. التعمير في فرنسا : خصوصيات الساحل

تتص مدونة التعمير في فرنسا على إجبارية خضوع كل من مخطط الانسجام الترابي (SCoT) ومخطط التعمير المحلي (PLU) لتقييم بيئي، كما تتص على إحداث شريط ساحلي يبلغ عرضه 100 متر يمنع فيه أي توسع عمراني.

كما يضم القانون الفرنسي مقتضيات خاصة بوثائق التعمير المتعلقة بالجماعات الساحلية :

- تحديد الطاقة الاستيعابية للمناطق الحضرية؛
- التخصيص على مناطق (فضاءات طبيعية) تظل خالية من أي نشاط للتعمير وتفصل بين التجمعات العمرانية الساحلية؛
- المحافظة على الفضاءات المُمَيَّزة أو ذات الطابع الخاص والأوساط الضرورية للحفاظ على التوازنات البيولوجية؛
- تخصيص ارتفاعات لضمان الولوج إلى الساحل.

ب. وثائق التعمير في فرنسا

يشكل مخطط الانسجام الترابي (SCoT)، الذي يعادل مخطط توجيه التهيئة العمرانية (SDAU) بالمغرب، ومخطط التعمير المحلي (PLU) وهو المقابل لتصميم التهيئة (PA) بالمغرب، الأداة الرئيسيتان للتخطيط الحضري في فرنسا.

مخطط الانسجام الترابي

مخطط الانسجام الترابي هو وثيقة للتعمير تحدد، بالنسبة لمجال ترابي يضم العديد من الجماعات، التنظيم المجالي والتوجهات التنموية الكبرى.

مخطط التعمير المحلي (PLU)

يترجم مخطط التعمير المحلي مشروعا شاملا لتهيئة وتعمير جماعة ما، ويحدد بالتالي قواعد تهيئتها واستعمال الأراضي بها. ويجب أن يكون هذا المخطط متوافقا مع التوجهات الواردة في مخطط الانسجام الترابي.

تتم بلورة كلا من مخطط الانسجام الترابي ومخطط التعمير المحلي وفق المقاربة التالية :

- تقع مسؤولية إعدادهما على عاتق الجماعات؛
- يتم إعدادهما وفق مسلسل تشاوري يقوم على إشراك السكان والجمعيات المحلية وغيرهم طيلة مراحل بلورة المشروع؛
- يركزان على عملية للتشخيص وكذا على الأهداف المسطرة في مشروع تنمية المجال الترابي المعني.

2. إنجلترا

أ. المملكة المتحدة : تدبير براغماتي للتعمير

يتسم التشريع الإنجليزي في مجال التدبير الحضري بطابعه البراغماتي ويضفي مرونة كبيرة على وثائق التعمير (يعتبر قانون تخطيط المدن والقرى (Town and Country Planning Act) الصك القانوني الرئيسي المنظم لمجال التعمير). ويناط اختصاص منح الرخص بـ«المنطقة» (ديستريكت)، وهي عبارة عن مجلس محلي منتخب يعادل الجماعة.

المرونة

نص قانون التخطيط الإنجليزي على مفهوم «التطوير» ووضع معايير لتحديد مدى ضرورة التقدم بطلب رخصة من عدمه في مجال التعمير. ذلك، أن بعض العمليات المتعلقة بإجراء تغييرات في التطبيق أو أعمال إصلاح بنايات لا تتطلب ترخيصاً. من ناحية أخرى، لا تعد المطابقة من عدمها لوثائق التعمير المحدد دائماً لمنح التراخيص.

المناطق المعفية من الترخيص

«مناطق التخطيط المبسطة» هي مناطق يُعفى فيها الفاعلون من إجبارية الحصول على الترخيص، شريطة احترامهم لقواعد التعمير المعتمدة. ويرمي هذا التدبير إلى تشجيع الاستثمار أو النهوض بالدينامية العمرانية في مجال ترابي معين.

الترخيص القبلي (Outline planning permission)

يمكن لحاملي المشاريع الكبرى التماس موافقة قبلية أو أولية تخول لهم على أساس ملف موجز يتقدمون به حول المشروع، قبل أن يودعوا لدى المنطقة، في مرحلة ثانية، طلباً للحصول على ترخيص رسمي.

الطعن في القرارات

يمنح القانون حامل المشروع إمكانية التقدم بطعن لدى كتابة الدولة المكلفة بالبيئة في حالة رفض المنطقة منحه الترخيص، أو عدم تقديمها جواباً لطلبه في الأجل المحدد، أو منحها إياه ترخيصاً مشروطاً.

ب. وثائق التعمير في إنجلترا

يقوم التخطيط الحضري بإنجلترا على وثيقتين أساسيتين : «إطار سياسة التخطيط الوطني» و«التصميم المحلي».

إطار سياسة التخطيط الوطني

«إطار سياسة التخطيط الوطني» هو وثيقة مرجعية لإعداد التراب الوطني من منظور التنمية المستدامة المراعية لجملة من الجوانب من بينها مسألة الساحل. وتشكل هذه الوثيقة إطاراً للتخطيط الترابي بالنسبة لمجموع السياسات العمومية وآليات التخطيط الحضري المحلي.

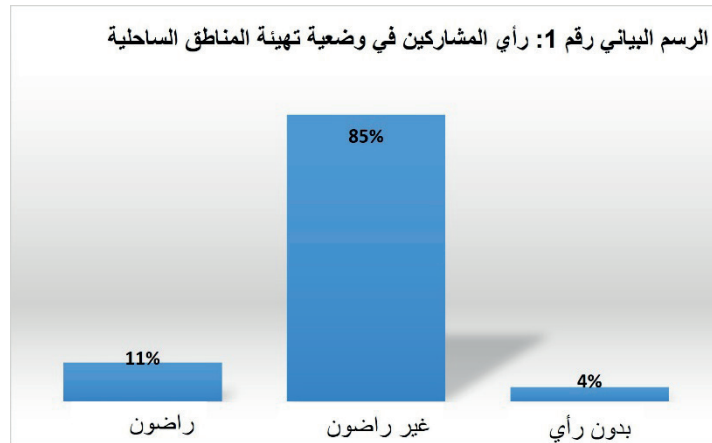
التصميم المحلي

«التصميم المحلي» هو عبارة عن أداة للتخطيط الحضري وتنمية الجماعة. ويجب تحيين «التصميم المحلي»، الذي يندرج ضمن اختصاصات المنطقة، كل خمس سنوات. ويرافق إعداد «التصميم المحلي» مشاورات محلية واسعة، وتعتبر موافقة كاتب الدولة المكلف بشؤون البيئة الخطوة الأخيرة التي تتوج مسلسل بلورة هذه الوثيقة. ويقوم الأخير بتعيين مفتش تتمثل مهمته الوحيدة في التأكد من ملاءمة «التصميم المحلي» للقوانين والإطار المعياري المعمول به.

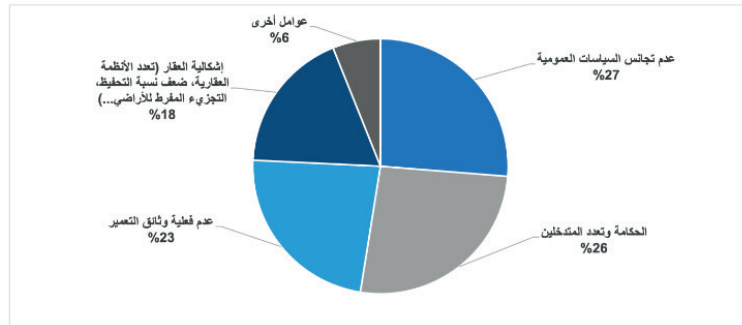
الملحق 3 : نتائج الاستشارة المواطنة التي جرى إطلاقها على منصة «أشارك» حول التهيئة المستدامة للساحل

في إطار إعداد له لرأي حول التهيئة والتوسع العمراني المستدامين بالمناطق الساحلية، أطلق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في الفترة ما بين 11 و24 ماي 2022، استشارة مواطنة على المنصة الرقمية «أشارك» (ouchariko.ma) لاستقاء آراء المواطنين والمواطنات حول الموضوع. وقد بلغ مجموع التفاعلات مع الموضوع 16281 تفاعلا، منها 528 إجابة على الاستبيان. وهي تفاعلات تعكس تمثلات المواطنين والمواطنات المشاركين للتحديات والرهانات المرتبطة بالساحل، وكذا سبل إرساء تهيئة مستدامة ودينامية عمرانية منسجمة بالمناطق الساحلية بالمغرب. هذه النتائج تم أخذها بعين الاعتبار في بلورة رأي المجلس الذي يحمل عنوان « أية دينامية عمرانية من أجل تهيئة مستدامة للساحل؟ ».

وقد كشفت نتائج استطلاع الرأي أن غالبية المشاركين (85 في المائة) قد عبروا عن عدم رضاهم بخصوص وضعية تهيئة وتعمير الساحل ببلادنا، في حين لا تتجاوز نسبة المشاركين الذي أعربوا عن رضاهم عن هذه الوضعية 11 في المائة (الرسم البياني رقم 1).

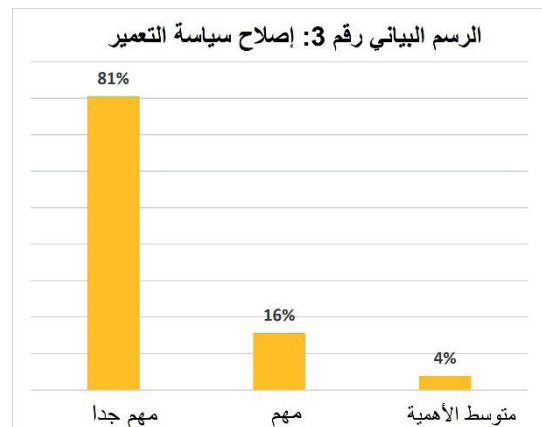
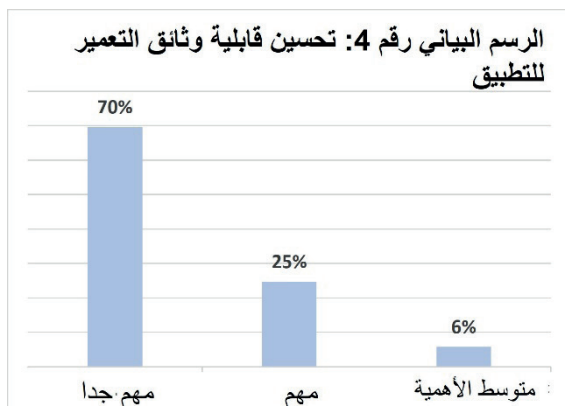


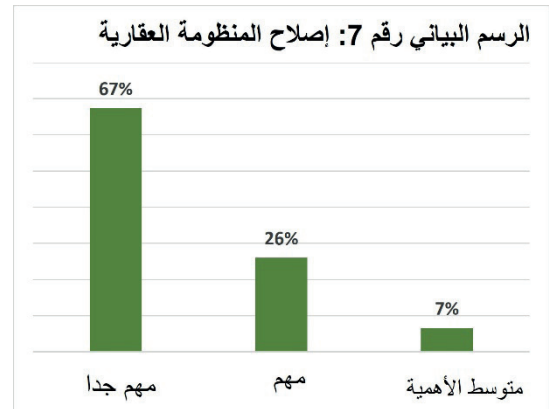
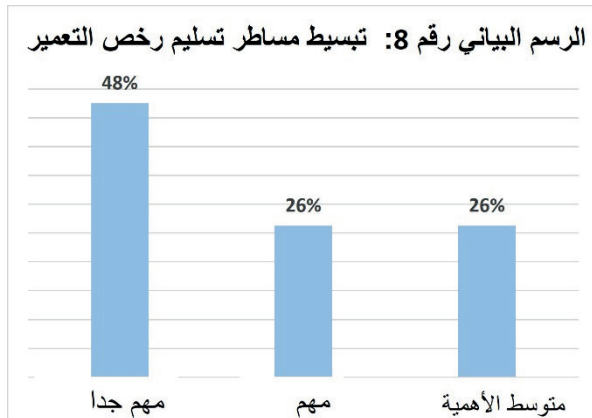
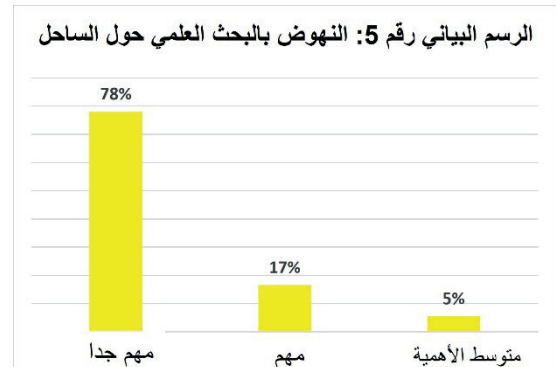
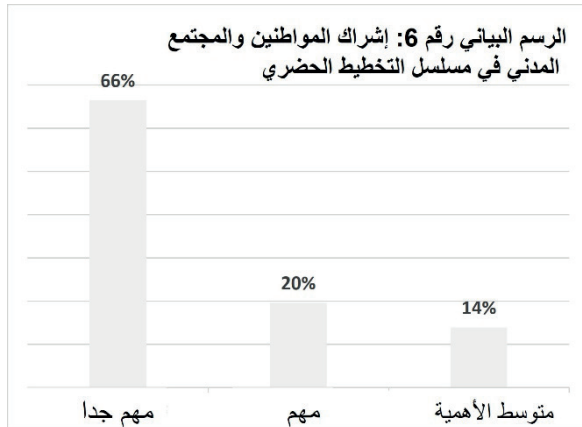
وثمة، حسب المشاركين في استطلاع الرأي، أربعة عوامل أساسية تتسبب في الاختلالات التي تطبع التوسع العمراني بالمناطق الساحلية. يتعلق الأمر بالعوامل التالية : عدم تجانس السياسات العمومية (26 في المائة)، نمط الحكامة وتعدد المتدخلين في الساحل (26 في المائة)، عدم فعالية وثائق التعمير (23 في المائة)، إشكالية العقار (18 في المائة). (الرسم البياني رقم 2).



أما بالنسبة للتدابير المقترحة من أجل إرساء تهيئة ودينامية عمرانية مستدامة للساحل، لتجاوز الاختلالات الحالية المسجلة بالمناطق الساحلية، تبين نتائج الاستشارة الأهمية التي يوليها المواطنون والمواطنون المشاركون لعدد من التدابير، ويعتبرونها « مهمة جدا » (الرسوم البيانية من 3 إلى 8):

- إصلاح سياسية التعمير (81 في المائة) .
- تحسين قابلية وثائق التعمير للتطبيق (70 في المائة).
- تعزيز البحث العلمي حول الساحل (78 في المائة).
- النهوض بالديمقراطية التشاركية عبر الإشراف المنظم والفاعل للمواطن(ة) والمجتمع المدني في التخطيط الحضري (66 في المائة).
- إصلاح المنظومة العقارية (67 في المائة).
- تبسيط مساطر تسليم رخص التعمير (48 في المائة).





ختاما، ورغم الطبيعة التقنية للموضوع، فقد أبرزت الاستشارة التي جرى إطلاقها على المنصة الرقمية «أشارك» (ouchariko.ma) الاهتمام الذي يوليه المواطنات والمواطنون لإشكاليات الدينامية العمرانية في الساحل. وقد سلط المشاركون الضوء على الاختلالات التي تطبع مسلسل الدينامية العمرانية وتهيئة الساحل وأوصوا باتخاذ تدابير كفيلة بتحقيق استدامته.

الملحق 4 : لائحة الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم

يعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عن خالص تشكراته لمختلف الفاعلين والخبراء وممثلي الهيئات والمؤسسات الذين شاركوا في جلسات الإنصات التي نظمها في إطار إعداد هذا الرأي. كما يتوجه بشكر خاص للفاعلين الذين أمدّوه بمساهمات مكتوبة حول الموضوع.

وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة وزارة الداخلية وزارة التجهيز والماء	القطاعات الوزارية
مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الائتلاف المغربي من أجل المناخ والتنمية المستدامة جمعية (Surfrider Maroc) لحماية وتثمين والتدبير المستدام للساحل والأمواج	الجمعيات والمنظمات غير الحكومية
الجماعة الحضرية لطنجة مجلس جهة الدار البيضاء-سطات مجلس جهة سوس-ماسة	الجماعات الترابية
السيد عبد الواحد الإدريسي السيد عبد الواحد فكريات السيد عبد الله لعويينة السيد منصور مجيد	الخبراء

الملحق 5 : لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة

عبد الرحيم كسييري	عبان أحمد بابا
عبد الرحيم لعبايد	نزهة علوي
عبد الله موقصيط	محمد بنقدور (رئيس اللجنة)
عبد الله متقي	عبد الكريم بنشرقي
امحمد رياض	خليل بنسامي (مقرر الموضوع)
مينة روشاطي (مقررة اللجنة)	بوخالفة بوشة
طارق سجلماسي	محمد بوجيدة
منصف زياتي	علي بوزعشان
ابراهيم زيدوح (نائب الرئيس)	نور الدين شهبوني (نائب المقررة)
كمال الدين فاهر	البير ساسون
ادريس اليزمي	كاوزي سيدي محمد
محمد بنعليو	ادريس الإيلالي
أمنية بوعياش	أمنية العمراني

الخبراء الذين واكبوا اللجنة

محمد الخمليشي	الخبير الدائم بالمجلس
محمد بهناسي	
يوسف ستان	المترجم

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5
حي الرياض، 10 100 - الرباط
الهاتف : +212 (0) 538 01 03 00 الفاكس : +212 (0) 538 01 03 50
البريد الإلكتروني : contact@ces.ma